المسئولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج "Happy slapping"*

دراسة تحليلية مقارنة لجرائم مستحدثة تتعلق بالهواتف النقالة

إعداد

د. فتيحة محمد قوراري•

ملخص البحث:

يتناول بحث "المسئولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج Happy Slapping "، دراسة نماذج لجرائم مستحدثة تتعلق بالهواتف النقالة.وتقوم على أساس الاعتداء على المجني عليه بدنياً أو جنسياً، وتصوير مشاهد الاعتداء بأية وسيلة، ثم القيام بنشرها لغرض الاطلاع عليها والاستمتاع بها.

ولغرض دراسة جوانب المسئولية الجنائية الناشئة قسمنا هذا البحث إلى فصلين، تعرضنا في الأول لمدى كفاية الأوصاف التجريمية التقليدية لعقاب الإيذاء المبهج، بينما تناولنا في الثاني دراسة تجريم الإيذاء المبهج بنصوص خاصة، وركزنا فيه على القانون الفرنسي الذي استحدث نصاً في قانون العقوبات يعاقب على هذه الجرائم المستحدثة.

وأنهينا الدراسة بخاتمة سجلنا فيها التوصيات التي خلصنا إليها والتي نقدر أنها تضمن فاعلية التصدي لجرائم Happy Slapping.

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١١م.

• أستاذ القانون الجنائي المشارك– كلية القانون – جامعة الشارقة.

مقدمة:

تطبع المجتمعات على اختلافها سمة التجدد والتغيير بعيدا عن النمطية والثبات في شتى مناحي الحياة فيها، وذلك بفعل التطور والتحديث الذي يلامس الوسائل والأدوات المستخدمة من أفرادها في إدارة دواليب الأمور المختلفة فيها. على أن التطور الذي تشهده المجتمعات لا يسير دوما في اتجاه إيجابي فقط، بل قد يساء استخدام الوسائل المستحدثة، وذلك باستخدامها في الاعتداء على مصالح اجتماعية توفر لها التشريعات النافذة الحماية القانونية. ومن ذلك ما تشهده المجتمعات الحديثة من أنماط إجرامية مستحدثة بتأثير الوسائل التقنية المتطورة التي تفشي استخدامها، من ذلك ظاهرة"الايذاء المبهج"وهو ما أصطلح عالميا على تسميته ب"Happy Slapping".

أولا: تحديد ماهية الإيذاء المبهج Happy Slapping:

يقصد بالإيذاء المبهج تلك الممارسة المتمثلة في تصوير الاعتداء المادي على شخص يستوي أن يكون جسديا أو جنسيا أيا كانت جسامته، على أن يتم التصوير بأية وسيلة يغلب أن تكون هاتفا نقالا، تم القيام بنشر هذه الصور.

وقد عرف هذا السلوك الإجرامي وانتشر عبر دول العالم بمصطلحه الانجليزي"Happy Slapping"، الذي تعني حرفيته القيام بالصفع بسعادة بالغة[1].

(1) Donner joyeusment des baffes" , voir Happy Slapping , un article de Wikipedia , l'encyclopedie libre , publie Sur http://fr.Wikipedia .org.

وهذا المصطلح مستخلص من عملية تلاعب بألفاظ عبارة slap-happy، التي تعبر عن حالة فرح ونشوة. ويستهدف الجناة تعميم هذه السعادة بنشر صور الاعتداء وانتقالها بين معارفهم لغرض الترفيه[٢].

وعليه فإن جوهر الإيذاء المبهج يتمثل في ذلك الجهد الذي يبذله المعتدي في سبيل جعل الاعتداء يبدو كمفاجأة مسلية. غير أن هذه الجوانب المتعلقة بالترفيه والتسلية، لا تؤثر على مقدار العنف الذي يتصل بالاعتداء، فالإيذاء المبهج Happy Slapping قد يتجاوز الإيذاء البسيط كمجرد الصفع ليرتب أضرار بدنية على درجة من الحسامة. وتتميز هذه الظاهرة الإجرامية باستخدام تقنية الفيديو في اقترافها، وعلى الرغم من كون تصوير الجريمة ليس بالمفهوم الجديد، فإن سهولة وتوافر كاميرات الفيديو في الهواتف النقالة أسهما في تنامي هذه الاعتداءات، فضل عدم حاجتها للتخطيط الدقيق، ويسر انتشارها ومشاهدتها على نطاق واسع لأغراض الترفيه والتسليةfor comedy purposes.

ثانياً: أصول ظاهرة Happy slapping وتطورها:

يرجع أصل ظاهرة الإيذاء المبهج Happy slappingإلى بريطانيا وتحديدا جنوب لندن، حيث ظهر في عام ٢٠٠٤ شريط باسم"slap TV"يحتوي على مشاهد اعتداء تم تسجيلها، وأمكن مشاهدتها من عشرات الأشخاص كبرنامج تلفزيوني.

(2) "the pictures are then Circulated to Friends for their entertainment , Voir Happy Slapping , publie Sur www.worldwide words.org
ولما كانت هذه الظاهرة الإجرامية حديثة، وانتفى لدينا وجود تسمية لها تقابل التسمية الأجنبية، فقد اجتهدنا في وضعها مستندين إلى السعادة التي تقترن بالإعتداء وتبلغ درجة النشوة، وأطلقنا عليها اسم" الإيذاء المبهج"، نسبة إلى البهجة التي يشعر بها الجناة ومتلقي الصورة على حد السواء.

وتعد جريدة Times البريطانية أول صحيفة نشرت تحقيقا عن هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة في ملحقها التربوي بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢١[٣]، ومن خلاله أتاحت لشريحة المعلمين والتربويين التعليق على هذه الظاهرة التي انتشرت في مدارس لندن.

واتسمت هذه الاعتداءات بداية بالتلقائية والعفوية spontaneous and random متخذة من ساحات المدارس ووسائل المواصلات العامة مسرحا لها، ثم اتسع نطاق ارتكابها وأصبحت أكثر دقة وتنظيما[٤].

وقد اختلف المختصون في تحديد الأسباب التي تقف وراء ظهورها، فذهب البعض[٥] إلى الربط بينها وبين عدد من البرامج التلفزيونية مثل jackkas، dirtySanchez وBumfights التي يستلهم منها المشاهدون مظاهر العنف والاعتداء في حين يرى البعض الآخر أن سبب هذه الظاهرة يرجع إلى "ذعر معنوي panique morale"مصدره حملة إعلامية تقوم على فكرة خاطئة أو متطرفة مفادها أن تصرفات ذات طابع ثقافي أو مجموعات من الأشخاص قد تصبح معايير اجتماعية وتشكل تهديدا للمجتمع[٦].

(٣) تم نشر هذا التحقيق تحت عنوان Bullies film fights by phone، أعده الصحفي Michael Shaw.

(4) Happy Slapping , publised on www.phrases .org.

(5) GRAHAM BARNFIELD :Happy Slaps : fact and fiction, www.spiked online.com and ALEXIS AKWAGYIRAM : Does happy Slapping exist, published on http://news.bbc.co.uk.

(6) Happy slapping , article de wikipedia , op cit.

وذهب جانب آخر[٧] إلى أن مصدر هذه الظاهرة يكمن في الإخراج العادي للأذى، وتبسيط البربرية ومشاهدتها، من ذلك إذاعة صور الفضائح في سجن أبوغريب التي حفزت مرتكبي الإيذاء المبهجHappy slapping.

وأعقب هذا الظهور انتشار ظاهرة Happy Slapping في العديد من الدول حيث اجتاحت أوروبا من ذلك ألمانيا، سويسرا وفرنسا، وأيضا الولايات المتحدة الأمريكية.

و تمثلت أولى القضايا في فرنسا والتي تناولتها وسائل الإعلام على نطاق واسع في قضيتي اغتصاب تلميذة في مدرسة ثانوية أواخر عام ٢٠٠٥ في مدينة Nice، ونشر صور الواقعة من الجاني ذاته في نطاق المدرسة، والاعتداء الذي وقع في إبريل ٢٠٠٦ في Porcheville من أحد التلاميذ على معلمة، في الوقت الذي قام زميله بتصوير الاعتداء بالهاتف النقال[٨].

و ترتب على التغطية الإعلامية الواسعة لقضايا الاعتداء المبهج، إشهار المشرع الفرنسي لسلاحه العقابي، حيث أصدر قانون ٥ مارس ٢٠٠٧ بشأن الوقاية من الإجرام relative a la prevention de la delinquance، والذي أجازه المجلس الدستوري بتاريخ ٣ مارس ٢٠٠٧ [٩]، وبمقتضاه أصبح التشريع الفرنسي يعاقب على هذا النمط الإجرامي المستحدث بنص خاص.

(7) PIERRE JEROME DELAGE : Happy slappers, bad lawyers, recueil Dalloz, 2007, no19 ,p1282.

(8) L.BRONNER et M.KESSOUS; Le monde, 29avril 2006.

(9) Conseil constitutionnel , no 2007-553 DC, 3mars 2007, J-E Schoetti gazette du palais , 7mars 2007,p15.

ويتعين الإشارة هنا إلى أن أول الأصوات التي نادت في فرنسا بالتصدي جنائيا لظاهرة Happy Slapping يتمثل في وزير الداخلية السابق NICOLAS SARKOZY الذي طالب باستحداث ظرف مشدد جديد، غير أن البرلمان لم يتبن هذا الرأي وآثر العقاب باعتبار الفعل اشتراكا أنظر:

ثالثاً: موضوع الدراسة و بيان أهميته:

تتعلق هذه الدراسة بموضوع "المسئولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج happy slapping"وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتصل بحماية الإنسان في أهم مقوماته وهي كرامته كإنسان، ولا شك في أن ما يزيد من هذه الأهمية الحداثة و الجدة التي يتسم بها هذا الموضوع، كونHappy Slapping كان إلى وقت قريب غير معروف بل وغير موجود(١٠).

وفي هذا السياق فإن هذا النموذج الإجرامي المستحدث الذي يتكون من نشاطين متعاصرين هما: الاعتداء والقيام بتصويره بالتقنيات الحديثة، ثم نشره لعدد من الأفراد، جدير بالدراسة لمعرفة مدى كفاية الأوصاف التجريمية التقليدية للتصدي له، وبالتالي تحديد مدى الحاجة إلى نصوص تجريمية خاصة في هذا الشأن. وقد ترتب على حداثة هذه الظاهرة الإجرامية قلة الشروح والكتابات الفقهية، وندرة السوابق القضائية المتعلقة بها، مما يضفي على هذه الدراسة أهمية نراها بالغة خاصة وأننا سنتعرض بالتحليل للقانون الفرنسي الجديد الصادر بتاريخ ٥ مارس ٢٠٠٧، والذي يعاقب على Happy Slapping بنصوص خاصة(١١)، ذلك إلى جانب الاستعانة في تفسير نصوص القانون المذكور باجتهادات القضاء الفرنسي، و الشروح الفقهية المتاحة في هذا الموضوع.

P.JDELAGE :Happy Slappers and bad Lawyers, opi cit , p1282.

(10) " C'est ainsi que encore méconnu et même inexistant il ya quelque années." P.JDELAGE ; Ibid. Voir aussi dans ce sens J-C GUILLEBAUD :Le gout de L'avenir Seuil 2004 , p41.

(11) LOI no 2007-297 , 5mars 2007 , Journal official 7mars 2007, p4297.

في ضوء ما تقدم سوف نقسم هذه الدراسة إلى فصلين نتعرض في الأول لمدى كفاية الأوصاف التقليدية لعقاب الإيذاء المبهج، على أن نخصص الفصل الثاني لتجريم الإيذاء المبهج بنصوص خاصة. وسوف تعتمد الدراسة أسلوب المقارنة بين أحكام التشريع العقابي الإماراتي، والقوانين الأخرى مع التركيز على القانون الفرنسي باعتبار السبق الذي أحرزه بتجريمه لهذا النشاط.

الفصل الأول

مدى كفاية الأوصاف التقليدية لعقاب الإيذاء المبهج

يجعل الاعتداء المبهج Happy slapping من الإنسان محلا له، وذلك بالاعتداء عليه، بتجاوز مرحلة الصفع العادي إلى الاعتداء المادي على جسد المجني عليه أو عرضه، بقصد الحصول على شريط مصور بواسطة هاتف نقال، أو آلة تصوير فيديو، أو أية وسيلة تسجيل أخرى. وعليه فإن الهدف الحقيقي للجريمة يكمن في نشر الصور وليس في الاعتداء ذاته. فالصور الناجمة عن الاعتداء تمثل إلى حد ما رمز الانتصار بالنسبة للجناة[١٢].

وعليه سوف نقوم بتكييف مضمون هذا النشاط الإجرامي المستحدث وفق النصوص التجريمية القائمة أي الأوصاف التقليدية، لتقدير مدى كفايتها في مواجهته والحد منه[١٣]. الثابت أن الأفعال الأساسية محل التصوير لاتثور بشأنها أية مشكلة إذ يخضع مرتكبها للمسئولية بمقتضى النصوص المتعلقة بجرائم الإيذاء

(11) CAROLINE LACROIX ; Happy slapping ; prise en compte d'un phenomene criminel a la mode , La Semaine Juridique , no 26, 27 juin 2007 , p11.

(13) MICHELE LAURE RASSAT : Droit penal Special , infraction des et contre les particuliers , DALLOZ , 5e edition , 2006, no 2.

البدني العمدي، أو جرائم الاعتداء على العرض بحسب الأحوال، أي في ضوء ما تم ارتكابه بالفعل من نشاط مجرم بحق المجني عليه.

غير أنه تثور المشكلة بالنسبة لمسئولية الشخص الذي يقوم بتصوير الاعتداء ونشر الصور، فهل النصوص القانونية السارية أي الأوصاف التجريمية القائمة تتضمن إمكانية الانطباق عليه ومن ثم عقابه؟

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث نخصص الأول لمذهب تكييف Happy slapping بالاشتراك التبعي، وعلى أن نخصص الثاني لدراسة التكييفات التقليدية الأخرى المناسبة لظاهرة Happy Slapping

المبحث الاول

الإيذاء المبهج Happy slapping وأحكام الاشتراك التبعي

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث نخصص الأول لمضمون مذهب تكييف Happy Slapping بالاشتراك التبعي، ونكرس الثاني لتقدير المذهب.

المطلب الأول

مضمون اتجاه الاشتراك التبعي

ينطلق هذا الاتجاه من أن ظاهرة الإيذاء المبهج Happy slapping تتوافر فيها مقومات المشاركة الإجرامية المتمثلة في تعدد الجناة، ووحدة الجريمة، فهذا النموذج الإجرامي يتطلب فعليا أكثر من شخص لمقارفته، اثنين كحد أدنى من يمارس الاعتداء، ومن يقارف التصوير، وقد يتوافر من الجناة أكثر من ذلك.

كما تتوافر وحدة الجريمة فعلى الرغم من تعدد أفعال الجناة فهي تصب في مشروع إجرامي واحد، ينشد تحقيق نتيجة واحدة هي نشر الصور محل التسجيل، وهذا ما أقر به أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية ذاتهم أثناء مناقشتهم لهذا الموضوع(١٤).فضلا على ذلك، في الفرضية التي يلتحم فيها الشخص الذي يقارف التصوير، مع من يمارس الاعتداء، تتوافر حينئذ الوحدة المعنوية أيضا المتمثلة في الرابطة الذهنية، وهي علم كل واحد منهما بفعل الآخر وتوجيه إرادته إلى إضافة فعله إلى فعل الآخر لتحقيق النتيجة الواحدة المنشودة.

ويرى هذا الاتجاه أن أحكام الاشتراك التبعي La complicité (١٥).هي التي تنطبق على نشاط من يصور الاعتداء وينشر الصور تاليا، على أن يتم التمييز بين عدد من الفرضيات وذلك على النحو الآتي:

أولا: صورة إثارة الاعتداء بهدف تصويره:

يتصور في هذه الفرضية وجود شخص يسعى لتحقيق الاعتداء على الغير، غايته من ذلك تسجيله للحصول على الصور لنشرها تاليا. وعليه فلما كان هذا الشخص هو مصدر الاعتداء، وارتكبت هذه الجريمة من الغير بناء على طلبه، بغض النظر عن الغاية المنشودة منه، فإنه يمكن تأسيس مسئوليته الجنائية على أساس التحريض أي المادة ٤٥ عقوبات اتحادي التي تنص على أنه"يعد شريكا بالتسبب في الجريمة:

(14) "L'objectif final poursuivi a travers le happy slapping est de diffuser les images enregistrées" . Rapport Houillon Sur la prévention de la délinquance , AN , no 3674 , février 2007 , p66.

(15) CAROLINE LACROIX ; op. cit , p11

أولاً: من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض"، حجة هذا التكييف أن النشاط الذي أتاه الشخص المعني يتفق مع مدلول التحريض وفق الثابت فقها(١٦) وقضاء، فالتحريض هو بث الفكرة الإجرامية لدى الفاعل الأصلي، وإقناعه بارتكابها أيا كان الباعث على ذلك، فيقوم الفاعل بتنفيذ الجريمة بناء عليه.

وبناء عليه إذا انتفى وجود شخص ينظم qui organize الاعتداء، من أجل تصويره على هاتفه النقال أو أي وسيلة تسجيل أخرى، فإن تكييف الاشتراك بالتسبب(التبعي) La complicité يصبح منتفيا أيضا (١٧).

ثانياً: استغلال واقعة الاعتداء والقيام بتصويرها:

تقوم هذه الفرضية على وجود شخص تنتفي لديه صفة المحرض على فعل الاعتداء المرتكب في حق الغير، غير أن الظروف تتيح له مشاهدته حال ارتكابه، فيستغل الواقعة ويستفيد منها profite de la situation بقيامه بتسجيل وقائع الاعتداء.

يذهب هذا الاتجاه إلى أنه على الرغم من انتفاء التحريض، فإن تكييف الاشتراك التبعي يظل قائما، وينطبق على نشاط هذا الشخص متخذا صورة الاشتراك بالمساعدة La complicite par aide et assistance.

(١٦) د. غنام محمد غنام: شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة،القسم العام، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة،٢٠٠٣، ص٢٢٦، ود. حسن محمد ربيع : شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول، المبادئ العامة للجريمة، كلية شرطة دبي، ١٩٩٣، ص٤٠٧.

(17) CAROLINE LACROIX: op. cit , p11.

على أن الملاحظ على الشخص الذي مارس التصوير أنه لم يقدم مساعدة مادية للجاني مرتكب الاعتداء، أي أنه لم يأت نشاطا إيجابيا، ولكنه تواجد على مسرح الجريمة مستغلا الاعتداء وارتكب نشاطا آخر مغايرا له.

يتطلب الاشتراك التبعي تقليدياً ارتكاب نشاط إيجابي، فقد درج القضاء على التذكير بأن الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق بنشاط سلبي او امتناع.

يترتب على هذا الشرط انتفاء الاشتراك التبعي وبالتالي انتفاء المسئولية الجنائية على أساسه، في حالة المساعدة السلبية على ارتكاب جريمة، حتى وإن كان باستطاعته الحيلولة دون ارتكابها، ومن صور ذلك من يترك الاعتداء المرتكب يستكمل فصوله دون الاعتراض عليه celui qui laisse se commettre des violences[١٨].

وقد عاد القضاء منذ بضع سنوات ليضع حدودا لهذا المبدأ، وذلك بالتمييز بين الأشخاص الذين يساعدون على ارتكاب الجريمة بمشاهدة وقائعها، وفي هذا السياق اتجه القضاء للاعتداد بنشاط "المشاهد السلبي le figurant passif"في قيام الاشتراك التبعي، شرط أن يشكل سلوكه كشاهد على الاعتداء دعما معنوياadhesion morale لارتكاب الجريمة، ومساعدة بالنسبة لفاعلها[١٩]. وتبعا لذلك أتاحت الحلول القضائية تحديد على نحو دقيق الحالات التي يثير فيها

(18) Cass. Crim ., 22 Juillet 1897 , bulletin bulletin criminel 1897 , no 255 , et cass.crim , 6 decembre 1989 , no 88-86. 680 ; juris- Data no 1989-004709, Dr.pen. 1990, Commentaire 117, note M.VERON.

(19) Cass.crim ., 19 decembre 1989 , no 89 -85.743 , juris-Data no 1989- 704474 , bulletin criminel 1989 , no 488 , D.1990 , p198 note D.MAYER, Revue de Sciences criminelles 1990 , p775 , obs . A.VITU.

الامتناع المجرد المسئولية الجنائية على أساس الاشتراك التبعي[٢٠] وتتمثل في الآتي:

- الاتفاق السابق المبرم مع الفاعل قبل ارتكاب الجريمة[٢١].
- التزام الشخص بأداء عمل إيجابي بمقتضى مهنته يحول بموجبه دون ارتكاب الجريمة، واستطاعته إتيانه[٢٢].
- أن يشكل الامتناع ضمانا معنويا caution morale يدعم دور الفاعل.

ومن ثم فإن مجرد التواجد على مسرح الجريمة يمكن اعتباره دخولا في الجريمة بمساعدة ذات طبيعة معنوية يتم تقديمها للفاعل، أي تشجيعا له على ارتكاب الجريمة، مما يجعل هذا السلوك اشتراكا بالتبعية Complicite خاضعا للعقاب.

وقد عبر عن هذا الاتجاه بوضوح الفقيه الفرنسي ALFED LEGAL بقوله "قد يحدث بأن يترتب على مجرد تواجد المتهم على مسرح الجريمة زيادة جرأة الجناة، أو إضعاف مقاومة ضحيتهم. هذا السلوك المادي السلمي يتضمن إذن

(20) ANDRE DECOCQ : Inaction , abstention et complicite par aide ou assistance , JCP G,I 3124 et ANDRE VITU : La complicite par abstention , revue de Sciences Criminelles 1990 , p775 .

(21) Cass . crim , 11avril 1983 , in A.DECOCQ : op. cit., note 8.
ونرى انه من المناسب هنا قيام الاشتراك على أساس الاتفاق الثابت دون الامتناع.

(22) ".cass. crim ., 15 mai 1997 , no 95 -80 . 696 , juris –Data 1997 – 003121j jcp 1997 , IV , 2065 , et gazette du palais 26 -27 septembre 1997 , 2, p204.

مساعدة نفسية إيجابية وفعالة توازي المشاركة المادية في الجريمة، ويتعين أخذها بعين الاعتبار بذات القدر"[٢٣].

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية بوضوح مبدأ اعتبار مجرد التواجد على مسرح الجريمة بتوافر بعض الشروط، مساعدة معنوية تخضع للعقاب. وأعملت هذه القاعدة في قضية عرضت عليها، فاعتبرت المتهمة التي تنتمي إلى مجموعة، واكتفت بمشاهدة وقائع العنف المرتكبة شريكا تبعيا، وفي ذلك أوردت في حكمها "... التي بمجرد وجودها ضمن مجموعة المعتدين، وبانضمامها كليا إلى القصد الإجرامي للمجموعة، فإنها دعمت معنويا المعتدين"[٢٤].

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فقد حسم موقفه من هذا الموضوع بمقتضى المادة ٤٦ عقوبات اتحادي، حيث ساوى بين من يتواجد على مسرح الجريمة فقط، وبين الفاعل الأصلي، بشرط أن يتوافر لديه قصد ارتكاب الجريمة، وهذا الشرط هو الذي عبرت عنه محكمة النقض الفرنسية بالدخول في القصد الإجرامي للجناة، على أن المغايرة بين الاتجاهين، في أن الفقه والقضاء في فرنسا اعتبرا

(23) "Il peut Se faire qu'a elle seule la présence sur les lieux du prévenu… ait eu pour résultat d'accroitre l'audace des malfaiteurs ou d'affaiblir la résistance de leur victime . Cette attitude physiquement passive comporte alors une aide psychologique positive et efficace qui équivaut a une participation matérielle au délit et doit être prise en considération au même titre". ALFRED LEGAL : =La complicité par abstention , revue de Sciences criminells et de droit pénal compare 1977 , no2 , p 376 .

(24) "Qui par sa seule presence dans le groupe d'agresseurs , et alors qu'elle adherait pleinement a l'intention delictueuse du groupe , a fortifie moralement les assaillants ". cass. Crim 20 Janvier 1992 , no90-86 . 604:juris – Data no 1992 – 002462.

هذا الشخص شريكا تبعياً في الوقت الذي جعل منه القانون الإماراتي فاعلا أصليا حكما(٢٥).

وفي ضوء ما تقدم ألا يمكن القبول ومن باب أولى بحل مماثل بالنسبة لواقعة وجود شخص ضمن مجموعة معتدين، ومزودا بكاميرا لغرض إضفاء الحيوية afin d'immortaliser على الاعتداء؟

ذهب البعض(٢٦) إلى اعتبار هذا الشخص شريكاً تبعياً complice يفرض نفسه أكثر، سنده في ذلك الحجج التالية:

- أن الإيذاء المبهج Happy Slapping يعد أساسا جريمة تتصل بالشباب Juvenile، وترتكب ضمن مجموعة Gregaire.
- إن القيام بتسجيل أعمال العنف يكشف عن انضمام الشريك إلى القصد الجرمي للمجموعة، كما يشكل تشجيعا لمرتكبي الاعتداء.

وقد تبنت هذا الاتجاه محكمة استئناف Versailles في قضية عرضت عليها أدانت فيها المتهم باعتباره شريكاً complice في جريمة ارتكاب أعمال العنف العمدية المرتكبة أثناء دخول أو خروج التلاميذ من مؤسسة تعليمية أو تربوية والمعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٢٢-١٣-١ فقرة ١١ من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بمقتضى القانون رقم ٢٠٠٧-٢٩٧ المؤرخ في ٥ مارس ٢٠٠٧ والتي تنص على أن "أعمال العنف التي يترتب عليها عجز عن أداء العمل لمدة

(٢٥) نصت المادة ٤٦ المذكورة على أنه " يعد في حكم الشريك المباشر كل شريك بالتسبب وجد في مكان الجريمة بقصد ارتكابها إذا لم يرتكبها غيره".

(26) CAROlINE LACROIX : op. cit , p 12

ثمانية أيام أو أقل، أو لم يترتب عليها أي عجز عن العمل يعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها ٤٥٠٠ يورو إذا تم ارتكابها في:

١١- في مؤسسات التعليم أو التربية أو مقرات الإدارة، وكذلك عند دخول أو خروج التلاميذ أو الجمهور أو في أوقات مقاربة لهذه في هذه المؤسسات والمقرات"(٢٧).

وتتمثل وقائع هذه القضية في علم أحد التلاميذ بمشروع الفاعل المتمثل في الاعتداء على زميل دراسة لهم، فقام بتصوير الواقعة بواسطة هاتفه المتحرك، ونشرها تاليا. وقد أوردت المحكمة المذكورة في حيثيات حكمها:"التلميذ القاصر الذي علم مباشرة بمشروع الفاعل المتمثل في جنحة ضرب زميل دراسة بعد الصف... والذي قام علاوة على ذلك بتصوير الواقعة بواسطة هاتفه النقال، مما حفز الفاعل أكثر لإظهار تفوقه الجسدي ودعاه لاستعراض قوته، والذي لا يمكن اعتباره سوى مساعدة معنوية إرادية"(٢٨).

(27) " Les violences ayant entraine une incapacite de travail inferieur ou egale a huit jours ou n'ayant entraine aucune incapacite de de travail sont punies de troi ans d'emprisonnement et 4500 euros d'amende lorsqu'elles sont commises :
11 Dans les etablissements d'enseignement ou d'education ou dans les locaux de l'administration , ainsi que lors des entrees ou sorties des eleves ou du public ou dans un temps tres voisin de celles – ci , aux abords de ces etablissements ou locaux"

(28) "L'eleve mineur qui a eu directement connaissance du projet de l'auteur du delit de frapper un condisciple après la classe … et que , en outré , en filmant la scene a l'aide de son telephone portable et donnant ainsi plus d'echo a la manifestation par l'auteur de sa superiorite physique , l'a invite a faire etalage de sa force , ce que ne peut etre autrement analyse que comme une aide morale volontaire". CA, versailles , 7e ch . corr. Spec . mineurs , 24 octobre 2006 , no 06 / 02098: Juris – Data no 2006- 317110.

وفي هذا الصدد أتيح للقضاء الإنجليزي أن ينظر في قضية تتعلق وقائعها بالإيذاء المبهج Happy slapping، عرفت باسم Waterhouse[٢٩] نسبة إلى اسم المجني عليه، وقد اعتنق القضاء فيها أحكام الاشتراك التبعي. وتتمثل الوقائع المذكورة في قيام كل من Mark Masters البالغ من العمر ١٩ سنة و Sean Thompson الذي قدر سنه ب١٧ سنة، بالاعتداء على السيد Gavin Waterhouse ذي٢٩ سنة، وذلك في شهر سبتمبر عام ٢٠٠٧. وتجسد الاعتداء في قيام المذكورين بضرب المجني عليه على وجهه، ثم سحبه على الأرض باستخدام الركل. وأثناء ذلك قدم Masters هاتفه النقال إلى فتاة تبلغ من العمر ١٥ سنة طالبا منها تسجيل أعمال العنف محل الارتكاب.

وبالفعل تقدمت الفتاة من المجني عليه طالبة منه مبلغ ٤٠ سنتا، فرفض إعطائها المبلغ المذكور، وعندئذ شرعت في تسجيل الواقعة واستمر ذلك لمدة ١٥ ثانية. وقد أسفر الاعتداء على وفاة المجني عليه متأثرا بالإصابات التي لحقت به. في الوقت الذي تم فيه نشر المقطع المسجل إلى عدد من الهواتف النقالة. حيث أتيح للغير مشاهدته.

في ضوء ذلك قضت محكمة Leeds بإدانة مرتكبي الاعتداء بجريمة القتل Manslaughter، حيث حكم على Marks بإيداعه في مؤسسة للأحداث مدة ٧ سنوات، وقضى على Thompson بالحجزDetention مدة ٦ سنوات. أما الفتاة فقد

(٢) تعد قضية waterhouse أول قضية تتعلق بظاهرة happy slapping ينظرها القضاء البريطاني، و يعتنق فيها أحكام الاشتراك التبعي . أنظر في ذلك
ANGELA BALAKRISHNAN: Girl jailed for filming happy slap killing , published on www.Guardian.co.uk

تمت إدانتها بالمساعدة وتسهيل aiding and abetting جريمة القتل Unlawful Killing، أي اعتبارها شريكاً تبعياً في الجريمة، وحكم عليها بالحجز مدة سنتين، وإلحاقها ببرنامج تدريب(٣٠). وقد أورد الحكم "أثناء سماع الأقوال في الشهر الماضي، أدينت الفتاة بجريمة القتل بعد قبولها المساعدة في القتل، بتصوير مراهقين أخرين أثناء ضرب وركل Waterhouse..."(٣١) وفي تعليقه على الحكم قال الناطق باسم جهاز الاتهام"هذه المرة الأولى التي تتم فيها محاكمة متهم بنجاح في بريطانيا لمساعدته وتسهيله القتل بتصويره واقعة Happy Slapping"(٣٢).

المطلب الثاني

تقدير تكييف الإيذاء المبهج بالاشتراك التبعي

اتجه جانب من الفقه(٣٣) في فرنسا إلى أن فصل نشاط مرتكب الاعتداء عن نشاط القائم بالتصوير بحيث يصنف الأخير شريكا تبعيا فقط Simple complice مذهب منتقد لا يمكن القبول به وذلك على النحو التالي:

أولاً: إن الفصل بين نشاطي مرتكب الاعتداء ومرتكب فعل التصوير، بحيث يكون نشاط التصوير تابعا لفعل الاعتداء، تصور يعيبه إخفاء مجموعة المصالح الموجودة بين الأطراف الرئيسية. ذلك أن الهدف النهائي للإيذاء المبهج Happy slapping هو نشر الصور المسجلة، فبدون وجود آلة التصوير ما كان

(30) Leeds crown court , March 17, 2008 , published on www.yorkshirerepost co.uk.
(31) "At a hearing last month , the girl pleaded guilty to manslaughter after admitting to aiding the killing by filming two other teenagers kicking and punching WATERHOUSE."
(32) "This is the first time a suspect in England and Wales has been Slapping incident ." see ANGELA BALAKRISHNAN: Ibid.
(33) PIERE-JEOME DELAGE : op . cit ., p 1283.

الاعتداء ليتحقق. بعبارة أخرى لا يتصور وجود مرتكب الاعتداء دون وجود مسجل أفعال الاعتداء، والعكس صحيح.

ثانياً: اعتماد أفعال الاعتداء والتسجيل على بعضها البعض Interdependants مما يجعل من الشخص الذي يصور واقعة الاعتداء أقرب إلى صورة الفاعل مع الغير، coauteur منه إلى صورة الشريك بالتسبب Complice.

ويؤيد هذا الرأي اتجاه قضائي لمحكمة النقض الفرنسية عبرت عنه في أحد أحكامها بقولها:"في أفعال الاشتراك التبعي يتعين التمييز بين أولئك الذين يعدون خارج الفعل، ويعملون على تجهيز تسهيل وإتاحة الارتكاب، عن أولئك الذين بمقتضى تعاصر الفعل والمساعدة المتبادلة يشكلون الارتكاب ذاته، يترتب على ذلك أن الأشخاص المتهمين بهذه الأفعال الأخيرة ليسوا شركاء تبعيينComplices بل فاعلين مع الغير في الجريمة Coauteurs"(٣٤).

ثالثاً: يبدو أن أحكام الاشتراك الأصلي والتبعي غير قابلة للانطباق على Happy Slapping على اعتبار أنه نموذج إجرامي مركب من فعلين يرتكبان في ذات الوقت، في حين أن وحدة الفعل الإجرامي تمثل حجر الزاوية في المشاركة الإجرامية.

(34) "Dans les actes de complicité , il faut distinguer ceux qui , extrinsèques a l'acte , tendent a préparer , faciliter et réaliser la consommation , de ceux qui par la simultanéité d'action et l'assistance réciproque , en constituent la perpétration même , il suit que les individus coupables de "ces derniers actes sont bien moins des complices que des coauteurs de l'infraction cass . crim., 17 décembre 1859 , Dp 1860.1.196.

فإذا كان من المتعسر تطويع أحكام المشاركة الإجرامية لتنطبق على الإيذاء المبهج happy slapping، في الوقت الذي يندمج فيه المصور ضمن مرتكبي الاعتداء، فإنه لا يصلح من باب أولى إذا كان أجنبيا عنهم. ذلك يفتح الباب للاجتهاد بحثا عن تكييف آخر لهذا النموذج الإجرامي المستحدث ضمن النصوص التجريمية القائمة.

المبحث الثاني

الإيذاء المبهج وأوصاف تجريمية أخرى

وإن شكلت أحكام المشاركة الإجرامية الملاذ الأساسي الذي اتجه إليه جانب من الفقه والقضاء الجنائيين لمواجهة ظاهرة الإيذاء المبهج، فإن التشريعات العقابية لا تخلو من نصوص تجريمية تبدو قابلة للانطباق على هذا النموذج الإجرامي.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى عدد من المطالب بحيث نفرد لكل وصف تجريمي مطلبا خاصا، وعلى أن تشمل الدراسة المقارنة بين أحكام القانونين الإماراتي والفرنسي.

المطلب الأول

الإيذاء المبهج وحماية الصورة(حرمة الحياة الخاصة)

تتضمن التشريعات العقابية نصوصا تجريمية توفر الحماية الجنائية لصورة الشخص، وفي ذلك تنص المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات الفرنسي على أنه يعاقب تحديدا على "القيام بأية وسيلة كانت بالمساس إراديا بحرمة الحياة الخاصة للغير:

٢- بالتقاط، تسجيل أو نقل صورة شخص موجود في مكان خاص دون رضائه"[٣٥]. ويقابل هذا النص في التشريع الإماراتي نص المادة ٣٨٧ بند (ب) من قانون العقوبات الاتحادي التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرحة بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه: ب- التقط أو نقل بجهاز أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص".

وفي ضوء النصوص المتقدمة، يبدو جليا أن محل الحماية الجنائية هي حرمة الحياة الخاصة التي تشكل الصور في الأماكن الخاصة أحد مظاهرها. وعليه فإن هذه الجريمة تقوم بأفعال الالتقاط أي التصوير أو التسجيل أو النقل أي النشر، على أن يكون محلها صورا للمجني عليه في مكان خاص وذلك دون رضائه.

ويتعين الإشارة هنا إلى أن المشرع الإماراتي عاقب بمقتضى المادة ١٦ من القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالحبس الذي لا يقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، أو إحدى العقوبتين، على واقعة نشر صور تتصل بحرمة الحياة الخاصة بواسطة الانترنت أو وسائل تقنية المعلومات الأخرى.

(35) L'article 226-1 du code pénal punit précisément " le fait , au moyen d'un procède quelconque , Volontairement de porter atteinte a I' intimité de la vie privée d'autrui:
2- En fixant , enregistrant ou transmettant , Sans le consentement de celle ci , l'image d'une personne se trouvant dans un lieu prive".

وقد أتيح للقضاء الفرنسي أن يعتنق هذا التكييف في واقعة من وقائع الإيذاء المبهج Happy slapping، فقد عرضت على محكمة جنح Versailles الابتدائية قضية تتمثل وقائعها في قيام التلميذ Massire بتصوير بواسطة هاتفه النقال واقعة الاعتداء البدني المرتكبة من زميل له على معلمته. Isabelle H، أثناء اصطفاف التلاميذ في مدرسة porcheville.

وقد سمح المتهم. Massire T بتداول هاتفه بين عدد من التلاميذ الذين قاموا بنقل التسجيل محل الجريمة على هواتفهم، وأعقب ذلك نشر واقعة الاعتداء المسجلة في وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية البصرية.

وبتمحيص هذه الوقائع خلصت محكمة جنح Versailles إلى إدانة المتهم بارتكاب واقعتي عدم تقديم المساعدة لشخص معرض للخطر المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٢٣-٦ من قانون العقوبات(٣٦)، والمساس بحرمة الحياة الخاصة المعاقب عليها بنص المادة ٢٢٦-١ السابق ذكرها وقررت المحكمة معاقبة الجاني بالحبس لمدة سنة، مع الحكم بوقف تنفيذ جزئي مقداره ستة (٦) شهور من العقوبة المحكوم بها، وذلك بسبب انتفاء السوابق الإجرامية للمحكوم عليه.

وقد أوردت المحكمة في حكمها أن "لما كان دخول قاعة الدرس في ثانوية porcheville يقتصر على الأشخاص المسموح لهم بذلك، فإنها بذلك تشكل مكاناً

(٣٦) سوف نتعرض لمضمون هذا النص في المطلب الثاني من هذا المبحث.

خاصاً بمفهوم المادة١-٢٢٦ من قانون العقوبات، وإذ لم تأذن الأستاذة بتصوير الواقعة ونقلها فإن المتهم يعد مرتكباً لجريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة "[٣٧].

على أنه يبدو لنا في تقدير هذا التكييف عدم انطباقه في الغالب على واقعة الإيذاء المبهج Happy slapping، مما يعني إفلات أفعال كثيرة من هذا النموذج الإجرامي المستحدث من العقاب، بالنظر إلى أن مكان الاعتداءات محل التصوير هي الأماكن العامة، [٣٨] في الوقت الذي تشترط فيه جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وقوع التصويروالنقل لصورة المجني عليه في مكان خاص.

المطلب الثاني

الإيذاء المبهج وعدم تقديم المساعدة لشخص في خطر

ذهب البعض[٣٩] إلى أنه يمكن قيام المسؤولية الجنائية للشخص الذي يقوم بتصوير أعمال العنف باعتباره فاعلا في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر non assistance a personne en danger والتي عاقب عليها

(37) "La Salle de classe du lycee de porcheville n'est accessible qu'aux personnes autorisees et constitue donc un lieu prive au sens de l'article 226-1 du code penal .La professeur n'a pas consenti au filmage litigieux ni a sa transmission.
Le prevenu sera dons declare coupable d'atteinte a l'intimile de la vie privee...
Le prevenu sera en consequence sanctionne par une peine d'emprisonnement d'un an , Qu'il convient toutefois en raison de l'absence d'antecedents d'assortir d'un sursis partiel a hauteur de 6 mois ." TGT de versailles 8eme chambre correctionnel , 27juin 2007 , publie sur legalis. Net.

(38) "Cette qualification sera neanmoins souvent inapplicable , le cadre priviligie des aggressions filmees etant les lieux publics." CAROLINE LACROIX : op. Cit , p12 et GEORGES LEVASSEUR : Protection de I'image de la personne et de la vie privee , Gazette du palais , 1994 , 1994 , 2, doctrine, p996.

(39) Voir CAROLINE LACROIX: Ibid. et JEAN – BAPTISTE THIERRY: L'individualisation du droit criminel , revue de Sciences criminelles et de droit pénal compare, no1 2008 , p61.

المشرع الفرنسي بمقتضى المادة ٢٢٣-٦ من قانون العقوبات التي تنص في فقرتها الثانية "يعاقب بذات العقوبات (الحبس مدة خمس سنوات و غرامة قدرها ٧٥٠٠ يورو) كل شخص يمتنع إراديا عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، والتي كان بمقدوره تقديمها شخصيا أو بطلب النجدة، دون تعريض نفسه أو غيره للخطر"(٤٠).

ويقابل هذا النص في التشريع العقابي الإماراتي المادة ٣٤٨ عقوبات اتحادي التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من ارتكب عمدا فعلا من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم... للخطر. "ويبدو جليا الفارق بين النصين المذكورين، ففي القانون الفرنسي عاقب المشرع على الامتناع (فعل سلبي) محله مساعدة، تقتضي ظروف الحال تقديمها لشخص يواجه خطراً أيا كان. وعليه يتصور أن ينشأ الخطر بنشاط مستقل عن الممتنع، كما هو الحال بالنسبة لمن يسجل وقائع الاعتداء في Happy slapping.

و أما المشرع الإماراتي فقد اشترط إتيان الجاني فعلا عن عمد يترتب عليه تعريض أي شخص للخطر. أي أن الفرضية تقتضي أن يكون الخطر أثرا لنشاط إيجابي يأتيه الجاني. فهل تنطبق هذه الصورة التجريمية على نشاط الشخص الذي يصور الاعتداء على المجني عليه؟ الواقع أننا نرى أن النص الفرنسي يعتبر أكثر ملاءمة لمواجهة نشاط مصور الاعتداء، أكثر من النموذج التجريمي الوارد في النص الإماراتي المذكور وذلك لعدة اعتبارات نجملها في الآتي:

(40) "Sera puni des même peines quiconque s'abstient Volontairement de porter a une personne en péril l'assistance , que sans risqué pour lui ou pour les tiers il pouvait lui prêter soit par son action personnelle , soit en provoquant un secours."

١- أن المجني عليه في واقعة الاعتداء يواجه خطراً ثابتاً وحالاً.

٢- أن تصوير أفعال الاعتداء وإن كان يمثل نشاطا إيجابيا، فإنه ينطوي في ذات الوقت على امتناع من مرتكبه عن تقديم المساعدة للمجني عليه لدفع الخطر عنه، حيث يظهر بمظهر عدم المكترث لأعمال العنف التي يشهدها وآثارها المحتملة.

٣- باعتبار مصور الاعتداء طرفاً في مجموعة المعتدين فقد يتاح له بوسيلة أو أخرى تقديم المساعدة ودفع الخطر دون تعريض نفسه أو غيره للخطر.

٤- وأما عن عدم انطباق النموذج التجريمي الإماراتي المتمثل في تعريض الغير للخطر، فنبرره بانعدام الرابطة بين الفعل الإيجابي الذي تقتضيه الجريمة، والمتمثل في تسجيل واقعة الاعتداء على الهاتف النقال، والخطر المحدق بالمجني عليه، والذي يتجسد في المساس بتكامله الجسدي، أو عرضه أو حقه في الحياة.

وقد تكون هذه الاعتبارات هي التي حذت بجانب من القضاء الفرنسي إلى تكييف نشاط مسجل الاعتداء بوصف الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر. ومن ذلك أوردت محكمة جنح Versailles في حكمها الصادر في واقعة Happy slapping المرتكبة في ثانوية porcheville المشار إليها سابقاً أنه "يبدو أنه لم يتخذ أدنى إجراء لتقديم المساعدة للمجني عليه، ومحاولة إيقاف الاعتداء، في الوقت الذي كان بإمكانه إتيانه، طالما أنه تجشم الإمساك بهاتفه، وتشغليه

للتصوير، مع الاقتراب من مشهد العنف. وعليه تتم إدانة المتهم بجريمة عدم مساعدة شخص في خطر"[٤١].

وعلى الرغم مما تقدم، فإن انطباق هذا التكييف على نشاط مصور أفعال العنف يحد منه اشتراط انتفاء الخطر الحقيقي الذي يهدد المصور وغيره على حد سواء ذلك أن تدخله لدفع الخطر عن المجني عليه، قد يمثل استفزازا لمرتكبي الاعتداء يحفزهم على رده بالقوة.

المطلب الثالث

تكييف واقعة نشر صور الاعتداء

لما كانت جريمة الإيذاء المبهج Happy slapping تمثل واقعة مركبة، حيث تقوم على تسجيل أفعال الاعتداء حال ارتكابها، ثم القيام بنشرها للغير بواسطة الهواتف النقالة أو عبر شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى. وكنا قد تعرضنا في المطلبين السابقين لتكييف نشاط التسجيل وفق الأوصاف التجريمية السارية، فإننا سوف نخصص هذا المطلب لتكييف واقعة النشر في ضوء الأوصاف المتاحة.

الفرع الأول

تجريم واقعة النشر في نطاق قانون العقوبات

بالنظر إلى أن واقعة نشر صور الاعتداء تتضمن اطلاع الغير على نطاق واسع باستخدام الهواتف النقالة أو الانترنت على صور تظهر المجني عليه في

(41) "IL est manifeste qu'il n'a pas eu le moindre geste pour porter secours a la victime et tenter de faire cesser l'agression alors qu'il était en mesure de le faire puisqu'il apris la peine de se saisir de son téléphone , en le mettant en marche en filmant et en se rapprochant de la scène de violence.
Le prévenu sera donc déclare coupable de non assistance a personne en péril." TGI de Versailles , 27 juin 2007 , op.cit.

أوضاع قد يتحقق بها المساس باعتباره وكرامته الإنسانية، لذلك يثور احتمال انطباق عدد من الأوصاف التجريمية السارية في التشريع العقابي الإماراتي والمقارن.

أولاً: الالتفات عن واقعة النشر والاعتداد بأفعال الاعتداء:

اتجه البعض(٤٢) إلى تطبيق نصوص المساس بالعرض وتحديدا هتك العرض على هذه الصورة الإجرامية المستحدثة. وفي هذا الشأن تنص المادة ٣٥٦ عقوبات اتحادي على أنه "... يعاقب على جريمة هتك العرض.... فإذا وقعت الجريمة على شخص ذكرا كان أم أنثى تقل سنه عن أربعة عشر عاما، أو إذا وقعت الجريمة بالإكراه كانت العقوبة السجن المؤقت".

استند هذا الاتجاه على أفعال الاعتداء المرتكبة على جسد المجني عليه والمتمثلة في كشف أجزاء من جسمه تمثل عورة، فضلا على الاعتداء المقترف من الجناة على هذه الأجزاء. ومن ثم لم يأبه هذا الرأي بواقعتي تصوير مشاهد الاعتداء هذه بالهاتف النقال، ثم قيام الجناة تاليا بنشرها على عدد من الناس دون تحديد.

(٤٢) حاولنا جاهدين البحث في أروقة النيابة العامة والمحاكم في دولة الامارات العربية المتحدة، للوقوف على مدى وجود هذا النوع من الإجرام المستحدث في الدولة، وكيفية تكييفه من قبل القضاء في ضوء النصوص العقابية النافذة. وأمكننا تحديد أول واقعة من نوعها يشهدها المجتمع الإماراتي، مطروحة على القضاء في إمارة رأس الخيمة ولم يصدر فيها حكم حتى تاريخ كتابة هذه السطور. وتتمثل وقائعها في قيام أخوين بالاتفاق مع أختهم بترتيب موعد لشخص كان يعاكسها في منزلهم، فلما حضر ضبطاه واعتدا عليه ضربا بالغا، ثم جرداه من ملابسه وقاما بتصويره ثم نشر تلك الصور بواسطة الهاتف النقال،كيفت نيابة رأس الخيمة وقائعها على اعتبار أنها تمثل هتك عرض. القضية رقم ٢٠٠٥/١١٣٦ جزاء رأس الخيمة.

في ضوء ما تقدم يبدو قصور هذا الاتجاه جلياً، ويمكن انتقاده بيسر ودون عناء، ذلك أن الواقعة المذكورة التي كانت محلا للتحقيق ومن ثم تكييفها بهتك العرض، لم تقتصر على واقعة الاعتداء الجنسي على المجني عليه فقط، بل أضيف إليها واقعتا تصوير مشاهد الاعتداء ونشرها على جمهور أقران المعتدين وغيرهم، ومن ثم الالتفات عنها وإفلاتها من العقاب تبعا لذلك، أمر لايمكن التسليم به وقبوله.

قد يرد على ذلك أن النصوص العقابية النافذة لا تسعف للعقاب على هذه الوقائع، وعندئذ يثبت قصور النصوص التشريعية النافذة.

ثانياً: مدى اعتبار واقعة نشر صور الاعتداء قذفا؟

قد يرى البعض في نشر صور الاعتداء البدني أو الجنسي وتمكين الغير من الاطلاع عليها مساساً باعتبار المجني عليه ومكانته بين أفراد الجماعة التي ينتمي إليها، وذلك يتيح المجال لإمكان تطبيق نصوص جريمة القذف.

فوفقا لنص المادة ٣٧٢ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو للازدراء.

وفعل الإسناد أي أن ينسب إلى المجني عليه وقائع محددة قد يتحقق بالأقوال أو الصور أو غيرها، على أن تحقق تحقيرا له لدى الغير.

ونشر صور الاعتداء البدني أو الجنسي تتضمن إسناد أو نسبة إلى المجني عليه مضمون الوقائع محل التصوير أو التسجيل، فضلا على ذلك تستخدم في

النشر وسائل تسمح بوصول مضمون الإسناد إلى عدد من الناس دون تمييز. ويتلاءم هذا الشكل في الإسناد مع إحدى طرق العلانية الواردة في المادة ٣/٩ عقوبات إتحادي التي تنص على أنه"تعد طرقا للعلانية في حكم هذا القانون:

٣- الكتابة والرسوم والصور... إذا عرضت في مكان مما ذكر أو وزعت بغير تمييز..."

وهذا الإسناد يحقق النتيجة المتمثلة في المساس باعتبار المجني عليه، وجعله محلا للتهكم والاحتقار، استنادا إلى محتوى الصور أو التسجيل التي تظهره حال وقوع الاعتداء عليه.

وفي هذا الخصوص عرضت على القضاء في إمارة دبي قضية لا تعد نموذجا متكاملا للإيذاء المبهج Happy slapping، غير أن وقائعها تقترب من هذا الوصف إلى حد ما(٤٣).

وتتمثل وقائع هذه القضية في وقوع حادثة دهس لأحد أفراد الشرطة خلال أدائه لواجبه في نفق المطار. وقام مهندسان من هيئة الطرق والمواصلات بنشر تسجيل فيديو للحادثة، مما أدى إلى انتشار هذا التسجيل عبر الهواتف النقالة وكان مصحوبا بصوت ساخر وتعليقات "وقهقهات"بالضحك كما جاء في الحكم الابتدائي.

(٤٣) تم نشر وقائع هذه القضية والحكم الصادر فيها في جريدة الخليج، العدد ١٠٧٧٦بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩.

كيفت النيابة العامة واقعة نشر الاعتداء غير العمدي على الشرطي وتداولها بين الناس بالهواتف النقالة لأغراض التسلية والترفيه، باعتبارها جريمتي إفشاء لأسرار مهنية وقذف.

وفي قضاء الحكم قضت المحكمة الابتدائية بحبس المتهمين مدة ثلاثة أشهر ووقف تنفيذ العقوبة، والبراءة من تهمة القذف. وتلا هذا القضاء صدور الحكم الاستئنافي الذي برأ المحكوم عليهما من جريمة إفشاء السر.

في ضوء ما تقدم يبدو من غير المناسب تكييف واقعة نشر صور الاعتداء على أساس القذف لعدد من الاعتبارات نجملها في الآتي:

١- تتضمن واقعةHappy slapping أفعالا متعددة على اعتبار أنها نموذج إجرامي مركب يتكون من: الاعتداء، التسجيل ثم النشر، وفي فصلها عن بعضها البعض وإفراد وصف مستقل لكل منها تجزئة لوحدتها من جهة، ومن جهة أخرى بالنظر إلى تعدد الأوصاف في المشروع الإجرامي الواحد، سيتم توقيع عقوبة الوصف الأشد وفقا لأحكام القواعد العامة، فهل هذا الجزاء يتناسب مع مقدار خطورة وجسامة هذا النموذج الإجرامي المستحدث؟

٢- يبدو أيضا أنه يحد من انطباق وصف القذف على واقعة النشر المذكورة عدم توافر قصد المساس بسمعة المجني عليه وتحقيره لدى الجناة، ذلك أن أغلب حالات Happy slapping يتحقق فيها النشر لغاية الاستمتاع والتسلية وليس الازدراء من المجني عليه.

٣- استبعد القضاء في دبي وصف القذف على اعتبار أن المجني عليه في الواقعة كان قد فارق الحياة، والحق في السمعة والاعتبار ينقضي بوفاة الشخص.

وتجدر الإشارة إلى أن سرد وقائع القضية المذكورة تم لغرض تقدير وصف القذف، ذلك أن Happy slappingيقتضي أن تكون الوقائع محل التسجيل والنشر تشكل جرائم عمدية.

ثالثاً: تجريم النشر بمقتضى نصوص عقابية خاصة:

ذهب البعض(٤٤) إلى أنه فيما يخص واقعة نشر صور الاعتداء، فإنه ينطبق عليها نص المادة ٢٢٧-٢٤ من قانون العقوبات الفرنسي التي تعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات وغرامه مقدارها ٧٥٠٠٠ يورو على واقعة نشر رسالة تتضمن عنفا أو أفعالا مخلة بالحياء من شأنها المساس على نحو جسيم بالكرامة الإنسانية، عندما تكون تلك الرسالة قابلة للاطلاع أو الاستقبال من قبل حدث(٤٥).

وعلى ذلك فإن نشر صور الاعتداء بواسطة الهاتف النقال أو الانترنت أو غيره، تمثل في الواقع نشر رسائل أو محتويات لمشاهد تتميز بالعنف حال كون الاعتداء بدنيا، أو مخلاً بالحياء حال الاعتداءات الجنسية، وهي قابلة للاطلاع أو

(44) CAROLINE LACROIX : op. Cit , p12.

(45) L'article 227-24 du code pénal énonce que :' Le fait...de diffuser par quelque moyen que ce soit et quel qu'en soit le support un message a caractère violent ou pornographique ou de nature a porter gravement atteinte a la dignité humaine, ... est puni de trois ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende lorsque ce message est susceptible d'être vu ou perçu par un mineur."

للاستقبال من قبل الأحداث[٤٦]، خاصة وأن ظاهرة Happy slapping تتسم بانتشارها بين فئة الشباب وبخاصة المراهقين.

لذلك كله فإن نص المادة ٢٢٤-٢٧ عقوبات فرنسي تنطبق متى توافرت العناصر المذكورة على واقعة نشر صور الاعتداء دون مشاكل تذكر[٤٧].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الإماراتي عاقب بمقتضى المادة ١٢ من القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بالحبس(من شهر إلى ثلاث سنوات) وبالغرامة (التي تزيد عن ألف درهم وتصل إلى ثلاثين ألف درهم) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أرسل محتوى أيا كان من شأنه المساس بالآداب العامة، ويندرج في ذلك صور وتسجيلات الاعتداءات الجنسية دون الاعتداءات البدنية، وذلك بقصد عرضها على الغير، مستخدما في النشر شبكة الانترنت أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ومن ذلك الهواتف النقالة.

وقد شدد المشرع الإماراتي العقوبة بالجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة، وبرفع الحد الأدنى للحبس إلى ستة أشهر، والحد الأدنى للغرامة إلى ثلاثين ألف، إذا كان عرض مشاهد الاعتداءات موجها إلى حدث.

على أنه يبدو من المناسب القول إن الاستناد إلى النصين المذكورين في القانونين الإماراتي والفرنسي غير كاف حيث إن التكييف المشار إليه ليس بالكفاية والشمول للتصدي لهذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة بالفاعلية المطلوبة، إذ يحد

(46) JACQUES FRANCILLON : Infractions relevant du droit de l'information et de la communication , revue de sciences criminelles et de droit pénal compare , no3 , 2004, p 639.

(47) "Les images d'agression pouvant sans problèmes rentrer dans cette qualification ." voir CAROLINE LACROIX , op, cit , p12.

منه كونه يطال واقعة الإرسال أو النشر فقط، ولا ينطبق على باقي عناصر واقعة Happy slapping السابق الإشارة إليها.

فضلا على ذلك يضاف إلى أوجه قصور هذا التكييف الآتي:

١- من مظاهر قصور النص الإماراتي المذكور أن نشر صور الاعتداءات يخضع للعقاب متى كانت تلك الاعتداءات ذات طابع جنسي، وتعد الواقعة مباحة إذا كانت الصور تمثل الاعتداءات البدنية، في الوقت الذي يستوي أن يكون فيه محل النشر في واقعة Happy slapping صوراً لاعتداءات بدنية أو جنسية.

٢- وأما قصور النص الفرنسي فيكمن في أن انطباقه وخضوع واقعة النشر بالتالي للعقاب مرهون باطلاع أو استقبال مشاهد الاعتداءات بدنية أو جنسية من قبل الأحداث فقط، فإذا تم نشرها لغير هذه الفئة امتنع انطباق النص وأصبحت الواقعة مباحة.

الفرع الثاني

المسئولية الجنائية للقائمين بإيواء مواقع الانترنت "Hebergeurs"

قد يتم نشر مشاهد الاعتداء صورا كانت أو تسجيلات بواسطة الهواتف النقالة، أو باستخدام مواقع انترنت مثل Google، YouTube، Lespipoles وغيرها.

عندئذ قد تثور المسئولية الجنائية للقائمين بتوفير خدمة الانترنت من خلال هذه المواقع التي استخدمت في نشر صور الاعتداءات. فهذه المسئولية لا تتعلق

بالشخص مرتكب واقعة النشر، بل بالمسئول عن موقع الانترنت الذي تم استخدامه للنشر.

في هذا الشأن يوجد نص في القانون الفرنسي رقم ٢٠٠٤-٥٧٥ المؤرخ في ٢١ يونيو بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي(٤٨) برقم ٢٠١٠٦ الذي ينص على المسئولية الجنائية للشركات التي تورد الخدمة وتحتضن مواقع تقوم بنشر محتويات غير مشروعة، متى علموا بها ولم يقوموا بسحبها بالسرعة المناسبة أو اتخاذ ما يلزم للحيلولة دون الوصول إليها(٤٩).

لا شك أن هذا النص ينطبق على صور وتسجيلات الاعتداءات البدنية أو الجنسية حال نشرها بواسطة الانترنت، ذلك باعتبارها محتويات غير مشروعة بسند أنها مجرمة وخاضعة للعقاب. فتسأل جنائيا الشركات المزودة للخدمة التي تحتضن المواقع التي استخدمت للنشر Les hebergeurs متى علمت بهذه الصور التي تمثل المحتويات غير المشروعة، ولم تتخذ بالسرعة المناسبة ما يلزم لسحبها من تلك المواقع، أو الحيلولة دون الوصول إليها(٥٠).

وهذا التكييف بما يتيحه من التصدي بالعقاب لجهات أتاحت بما توفره من خدمات تقنية نشر صور الاعتداءات حال تمام النشر من خلال مواقع الانترنت،

(48) Loi no 2004 -575 , 21 juin 2004 : journal officiel 22 juin 2004 , p11168 , E.DERIEUX : La Loi no 2004 – 575 du 21 Juin 2004 pour La confiance dans l'economie numérique et le droit de la communication, JCP, G, 2004, act 349.

(49) TGI paris , 17 eme , 13 octobre 2008 , publie Sur Juriscom . net et dans ce sens Voir JULIEN TAIEB: prestataires techniques de l'internet : le sens des responsabilités , jurisom net et et JEAN-LOUIS FANDIARI: Responsabilité des hébergeurs :La procedure de notification des contenus litigieux prend son envol , publie sur juriscom . net.

(50) "Si ayant connaissance de ces contenus illicites , ils n'ont pas agi avec promptitude pour les retirer ou en rendre l'acces impossible." CAROLINE LACROIX , op.cit , p12.

فإنه يظل قاصرا بصفة أساسية في أنه لا يواجه صلب واقعة Happy slapping والمسئولين الأساسيين عنها، وإنما يتصدى لتوابعها وذيولها إن جاز التعبير.

ويبدو بعد هذا العرض أن القانون الجنائي لم يكن مجردا تماما من الأدوات التي تسمح بملاحقة وعقاب الظاهرة الإجرامية المستحدثة المتمثلة في Happy slapping، غير أن هذه الأدوات ظلت قاصرة، تعوزها الفاعلية بفعل تطويعها لقالب إجرامي جديد لم تنشأ لأجله.

بعبارة أخرى بدت إمكانية العقاب المتاحة مكتسبة مظهر الاحتمالية والنسبية بل والقصور في أغلبها، وهذا ما يبرر استحداث نموذج تجريمي خاص يتسم بالحداثة، ويكتسي طابع الآنية لضمان فاعلية تصديه لظاهرة Happy slapping المستحدثة، هذا النموذج سيكون محل الدراسة في الفصل التالي.

الفصل الثاني

تجريم الإيذاء المبهج Happy Slapping بنص خاص

إزاء عدم فاعلية النصوص التجريمية التقليدية السارية للتصدي لواقعة الإيذاء المبهج Happy Slapping المستحدثة، فقد بدت ضرورة استحداث نص تجريمي خاص Incrimination Specifique ملحة، ذلك ما أدركه المشرع الفرنسي وترجمه واقعا بإصدار القانون رقم ٢٩٧٠٢٠٠٧ بتاريخ ٥ مارس ٢٠٠٧ بشأن الوقاية من الانحراف La prevention de la delinquance، الذي استحدث نصا أضيف إلى قانون العقوبات برقم ٢٢٢-٣٣-٣ عاقب بمقتضاه على الإيذاء المبهج.

في ضوء ذلك سوف نخصص هذا الفصل لدراسة هذه الجريمة المستحدثة في التشريع الفرنسي، ببيان أركان الجريمة، ثم المسئولية والعقاب المترتب على اقترافها، وعلى أن نقوم تاليا بتقدير هذا التجريم الخاص، وذلك من خلال ثلاثة مباحث مستقلة وفق ما يلي.

المبحث الأول

أركان جريمة Happy Slapping في التشريع العقابي الفرنسي

جرم المشرع الفرنسي فعلين مختلفين غير أنهما متكاملان complementaires الأول يتمثل في تسجيل الصور، والثاني في القيام بنشرها(٥١)، ويشترط لخضوعهما للعقاب أن يكون محلهما صورا تتعلق بالمساس بسلامة الشخص في بدنه أو عرضه. وعليه يتطلب هذا النموذج الإجرامي المستحدث ثلاثة عناصر لقيامه: الشرط المسبق المتمثل في محل السلوك الإجرامي وهي مشاهد الاعتداء على سلامة المجني عليه، الركن المادي المتكون من فعلين التسجيل والنشر، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي. وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة وفق التالي.

(٥١) تبنت السلطة التشريعية الفرنسية(الجمعية الوطنية) اتجاه لجنة التشريعات فيها القاضي بتجريم سلوك من يكرس نفسه لتصوير مشاهد اعتداء دون أن تكون له صفة المحرض عليها، وذلك دون الاكتراث بأفعال الإعتداء على اعتبار أنها خاضعة للعقاب بنصوص تجريمية قائمة
Voir rapport HOUILLON: La prevention de delinquance , assemblee nationale no 3674, fevrier 2007, p66.

المطلب الأول

الركن المادي الأفعال محل التجريم

أخضع المشرع الفرنسي للعقاب بمقتضى المادة٢٢٢-٣٣-٣ المذكورة فعلين مختلفين ومتتاليين هما تسجيل مشاهد الاعتداء على المجني عليه، ثم القيام بنشر هذه الصور، ولذلك سوف نتعرض لهما استقلالاً.

الفرع الأول

التسجيل L'enregistrement

يتعين ابتداء الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يتبن اتجاه العقاب على تسجيل صور الاعتداء بمقتضى نص خاص أي جريمة قائمة بذاتها en infraction autonome.، ولكنه اعتنق الاتجاه الذي يرى إنشاء نوع من الاشتراك الخاص(٥٢) creer une hypothese de complicite particuliere. فقد ميزت الجمعية الوطنية الفرنسية بين من يقوم بتصوير مشاهد الاعتداء، والذي يسأل باعتباره شريكاً،

(٥٢) من المناسب الإشارة إلى أن مناقشات الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ أتاحت تغيير مضمون النص الأولى تدريجيا. فقد تضمن مقترح التعديل الأولى المقدم من السيد EDOUARD COURTIAL والسيدة NADINE MORANO إلى الجمعية الوطنية، في نوفمبر ٢٠٠٦، تجريم تسجيل مشاهد الإعتداء بمقتضى نص خاص، مع تشديد العقوبة حال ارتكاب الإعتداء على القصر، الأشخاص الذين يعانون من حالة ضعف، رجال السلطة العامة، المدرسين... حيث نص التعديل المذكور برقم ٤٥٤ على أنه" يعاقب على تسجيل بأية وسيلة كانت مشاهد تتعلق بالإعتداء على شخص أو مجموعة أشخاص لغرض نشرها بشكل علني أو غير علني بالحبس مدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠ يورو " ولم يجد هذا التعديل الدعم بسبب غياب مقدميه في جلسة المناقشة.
وقد اتجه مجلس الشيوخ Le Senat إلى مساءلة من يقوم بتسجيل الصور ونشرها بوصف الشريك، على أن الصياغة المقترحة هذه طرحت مشكلة انتفاء التمييز بين من يقوم بتصوير الجريمة أي الموجود على مسرحها والذي اختار إراديا عدم التدخل للحيلولة دونها وينظر إليه باعتباره شريكا، ومن يقوم بعد ذلك بنشر صور الإعتداء ويسأل بذات الوصف.

VOIR Le rapport Houillon , op. Cit ., p66.

وبين من يقوم بنشر بعد حين تلك الصور، والذي لا يمكن اعتباره شريكاً حقيقياً في الجريمة، وإن كان سلوكه يخضع في ذاته للعقاب[٥٣].

وعليه جاءت المادة ٢٢٢-٣٣-٣ من قانون العقوبات الفرنسي لتصف فعل الاشتراك المذكور بقولها "القيام بالتسجيل إرادياً بأية وسيلة كانت، وعلى أي حامل support أيا كان صورا"[٥٤] والمراد بها صور الاعتداء نسبة إلى أن الفقرة الأولى من المادة المذكورة قد أشارت إلى المساس الإرادي بسلامة الشخص الوارد في المواد ٢٢٢-١ إلى ٢٢٢-١٤-١، و٢٢٢-٢٣ إلى ٢٢٢-٣١والتي سوف نعود إليها تالياً في هذه الدراسة.

ويلاحظ على النص المذكور أنه عاقب على تسجيل وقائع الاعتداء بوصف الاشتراك أي اعتبار مصور الاعتداء شريكا في أفعال الاعتداء ذاتها عندما يقتصر نشاطه على التصوير(التسجيل)، ولا يشترك مباشرة في الاعتداء بأي شكل من الأشكال كالتحريض.

ذلك أن النص الفرنسي الجديد يسمح بمعاقبة مسجل مشاهد الاعتداء بوصفه شريكاً على الرغم من انتفاء العلاقة بينه وبين مرتكب الاعتداء، أي ذلك الشخص الذي يتواجد في مسرح ارتكاب أفعال الاعتداء، فيشهد هذه الوقائع، ويقوم

(53) "Celui qui diffuse après coup les images et qui ne saurait être tenu pour reel complice de l'infraction , même si son comportement est en soi répréhensible .' Rapport Houillon : Ibid

(54) "Le fait fait d'enregistrer sciemment , par quelque moyen que ce soit , sur tout support que ce soit des images"

بتسجيلها. فهذا يعني استقلال الفعل الإجرامي للشريك عن واقعة الاعتداء على المجني عليه، أي أن النشاط الأول لا يعد سببا لأفعال الاعتداء(٥٥).

ويلاحظ في هذا السياق أن المشرع الفرنسي لم يعتد بوسيلة التسجيل لقيام الجريمة، حيث يخضع نشاط تسجيل مشاهد الاعتداء للعقاب أيا كانت الوسيلة المستخدمة لارتكابه، على اعتبار إمكانية تحققه بوسائل مختلفة لا سيما الهواتف النقالة المزودة بالكاميرات، كما يتحقق النشاط المجرم أيا كانت الوسيلة التي يتم تحميل الصور عليها Le Support مثل الأقراص المدمجة(CD).

وتجدر الإشارة إلى أن اتجاه المشرع الفرنسي إلى العقاب على تسجيل مشاهد الاعتداء بوصف الاشتراك، استهدف به معاقبة القائم بالتسجيل بذات عقوبة مرتكبي أفعال الاعتداء، وانطباق الظروف المشددة التي يخضعون لها على مرتكب واقعة التسجيل(٥٦). ذلك أن مذهب استعارة الإجرام المنصوص عليه في المادة ١٢١-٦ من قانون العقوبات الفرنسي والتي تقضي بمعاقبة الشريك بذات عقوبة الفاعل تؤدي إلى امتداد أثر الظروف المشددة العينية إلى الشريك، أي تلك الظروف المتعلقة بماديات الجريمة أي بكيفية ارتكاب السلوك الإجرامي أو جسامة النتيجة، وأيضا تلك الخاصة بصفة المجني عليه(٥٧).

(٥٥) ونسجل هنا أن تجريم نشاط التسجيل والعقاب عليه بوصف الاشتراك بالمضمون المذكور يتضمن خروجا عن القواعد العامة التي تحكم المشاركة الإجرامية، وسوف نعود لتفصيل هذا الرأي عند تقديرنا لمذهب المشرع الفرنسي في هذا الشأن في موضع تالي من هذه الدراسة.

(56) CAROLINE LACROIX : op.cit ., p13.

(57) "… Définir ces faits comme des actes de complicité permet d'en réprimer les auteurs comme les auteurs directs des violences elles même . Ainsi les circonstances aggravantes encourues , comme celles liées a la qualité de la victime seront appliquables." Senat séance 10/1/2007.

الفرع الثاني

النشر La diffusion

إذا كان المشرع الفرنسي قد جرم واقعة تسجيل مشاهد الاعتداء بوصف الاشتراك الخاص، فقد انتهى إلى تجريم واقعة نشر صور الاعتداء بنص خاص أي باعتبارها جريمة قائمة بذاتها Comme infraction autonome. فقد نصت المادة ٢٢٢-٣٣-٣ المذكورة على أنه"... يعاقب على نشر تسجيل تلك الصور بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠يورو"(٥٨).

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي جرم واقعة النشر على اعتبار أنها تمثل صورة للإخفاء Le recel.(٥٩).

وتتميز هذه الجريمة من الناحية المادية بارتكاب الجاني واقعة النشر، أي القيام بنشاط من شأنه اطلاع الغير على صور الاعتداء. ولا يراد بالنشر هنا اطلاع عدد غير محدد من الناس، حيث تتحقق الجريمة وإن أمكن لشخص واحد الاطلاع على صور الاعتداء(٦٠).

وتتحقق الجريمة من الناحية المادية أيا كانت الوسائل المستخدمة في نشر وتبادل الصور، فقد يتأتى ذلك بواسطة الهواتف النقالة، أو البريد الإلكتروني، أو

(58) "...Le fait de diffuser l'enregistrement de telles images est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende."

(59) "Appréhendée comme une sorte de recel par le législateur.." voir les débats a l'assemblee nationale , le 13/2/2007 , rapport Houillon , op.cit.

(٦٠) سندنا في هذا الرأي نص المادة ٢٢٧-٢٤ عقوبات فرنسي التي جرمت واقعة نشر رسائل تتسم بطابع العنف إذا كان من المحتمل أن يطلع عليها أو يستقبلها قاصر. فقد استخدم المشرع في النص المذكور لفظ diffuser أي نشر، واستخدام صيغة المفرد Un mineur أي قاصر بالنسبة لمتلقي الرسائل.

مواقع الانترنت مثل YouTube أو غير ذلك كما لو تم طبع صور الاعتداء وتداولها بين عدد من الأشخاص.

وإذ جرم المشرع الفرنسي واقعة نشر صور الاعتداء في ذاتها، فلا يشترط إذن لقيام الجريمة تحقق اطلاع الغير عليها، بل يكفي أن يكون ذلك الاطلاع محتملا.

وبعد التعرض لمضمون فعلي التسجيل والنشر في ضوء مسلك المشرع الفرنسي يجدر بنا تسجيل ما يلي:

١- واقعة الإيذاء المبهج مركبة تتكون من عدد من الأفعال هي: الاعتداء، التسجيل، ثم النشر، غير أن المشرع الفرنسي لم يجرمها كوحدة واحدة، فظلت وقائع الاعتداء على المجني خاضعة للتجريم وفق النصوص الموجودة سلفا في التشريع العقابي الفرنسي، بينما جرم واقعة تسجيل الاعتداء باعتبارها اشتراكا في الاعتداء محل التسجيل، واعتبر جريمة النشر قائمة بذاتها حيث حدد لها عقوبة خاصة بها.

٢- يترتب على الاتجاه المذكور تعدد مادي للجرائم المنسوبة إلى المسئولين عن وقائع Happy Slapping، ليس بالمطلق ولكن في أغلب الأحيان. ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

أ- **بالنسبة لمرتكب الاعتداء:** يتوقف نطاق مسئوليته الجنائية على مدى اقتصاره على الاعتداء فقط أو اتجاه إرادته إلى الاشتراك في التسجيل والنشر.

- يسأل ابتداء عن الاعتداء على المجني عليه وفق صورة الاعتداء المرتكبة، فإذا اقتصر عليها وقف نطاق مسئوليته عند هذا الحد، كمن يعتدي ضربا على شخص، ويتواجد في المكان عرضا شخص آخر يسجل واقعة الاعتداء بهاتفه النقال، وينشرها لأصدقائه دون علم مرتكب الاعتداء، فلا يسأل هذا الأخير عن واقعتي التسجيل والنشر.

أما إذا اتجهت إرادته إلى الاشتراك في التسجيل والنشر، عندئذ يسأل عن واقعة الاعتداء، وعن اشتراكه في جريمتي التسجيل والنشر بحسب صورة اشتراكه: تحريضاً أو اتفاقاً أو مساعدة، بل قد يتولى النشر بنفسه تاليا، ومن ثم يعد فاعلا في الاعتداء والنشر(تعدد مادي) وشريكا في التسجيل.

ب-**بالنسبة لمرتكب التسجيل:** إذا انقطعت صلته بالاعتداء الواقع على المجني عليه فلن يسأل عنه، وعليه يسأل عن التسجيل والنشر (تعدد مادي) على اعتبار أنه الحائز لصور الاعتداء نتيجة التسجيل، وخروجها من سلطانه للغير يمثل نشرا لها، إذ يمكن بذلك الغير من الاطلاع عليها.

وقد يضاف إلى ذلك اشتراكه في الاعتداء بالتحريض، أو الاتفاق أو المساعدة، حال علمه به واتجاه إرادته للمساهمة فيه.

ج- بالنسبة لمرتكب النشر: إذا اتحد شخص مرتكب واقعتي التسجيل والنشر، سئل عنهما(تعدد مادي)، فيسأل عن التسجيل بوصف الاشتراك في الاعتداء، ويسأل باعتباره فاعلا في جريمة النشر، وقد يضاف إلى ذلك اشتراكه في الاعتداء حال اتجاه إرادته إلى الإسهام فيه تحريضاً، اتفاقاً أو مساعدة.

أما إذا باشر النشر شخص آخر كمن يحصل على صور الاعتداء من صديق له قام بتسجيلها، ثم قام بدوره بوضعها في متناول الغير بواسطة الانترنت، فيسأل عن واقعة النشر، وقد يضاف إليها اشتراكه في التسجيل –كما لو حرض عليه– أو الاعتداء بحسب الأحوال.

٣– يتميز نهج المشرع الفرنسي في تجريم Happy Slapping بالواقعية والفاعلية في تصديه لهذا النموذج الإجرامي المستحدث، فمن حيث الواقعية فإن أشكال التجريم المذكور سايرت الأساليب المختلفة المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة، وبصفة خاصة تعدد الأشخاص المشاركين في ارتكابها، وتنوع أدوارهم واختلاف أنشطتهم.

ومن المؤكد أن مراعاة العناصر المذكورة يترتب عليه فاعلية في التصدي لها والحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب سواء اقترفت من مرتكبيها على نحو جماعي موحد، أو في صورة مستقلة ومنفردة.

المطلب الثاني

محل التسجيل والنشر (صور الاعتداء)

لقيام جريمة Happy Slapping وفق نص المادة ٢٢–٣٣–٣ عقوبات فرنسي لا يكفي توافر فعلي التسجيل والنشر، بل يلزم أن يكون محلهما صورا تتعلق بالاعتداء العمدي على سلامة الشخص de la personne Atteintes Volontaires a l'integrite

وقد حدد المشرع الفرنسي بمقتضى المادة ٢٢٢–٣٣–٣ المذكورة صور الاعتداء على الشخص التي تقوم بتسجيلها ونشرها جريمة Happy Slapping على

سبيل الحصر وهي: الاعتداءات المعاقب عليها بالمواد ٢٢٢-١ إلى ٢٢٢-١٤-١ و٢٢٢-٢٣ إلى ٢٢٢-٣١ عقوبات فرنسي. وعليه فإن التجريم يتعلق بمجموعتين من الجرائم.

المجموعة الأولى: الجرائم المتعلقة بالاعتداء على سلامة الشخص والمتمثلة في التعذيب والأعمال البربرية وجرائم الإيذاء البدني العمدية فيما عدا تلك التي تتحقق بإعطاء المواد الضارة، وباستثناء مخالفات الإيذاء البدني العمدية البسيطة (المادتان ٦٢٤-١و٦٢٥-١ عقوبات فرنسي).

ويلاحظ أن مخالفات الإيذاء البدني العمدية المذكورة التي تم استثناؤها هي تلك التي تتحقق بالضرب Coups [٦١]، الصفع gifles [٦٢]، الدفع Bousculades الذي يتلاءم مع الأفعال الأقل خطورة في Happy Slapping.

وبهذا الاتجاه يكون المشرع الفرنسي قد قصر الإيذاء العمدي الذي يتحقق بتسجيله ونشره الإيذاء المبهج Happy slapping على ذلك الذي ينطوي على قدر من الجسامة، على اعتبار أن تداول صوره يحقق غاية الإيذاء المبهج المتمثلة في المساس بكرامة الإنسان وآدميته.

المجموعة الثانية: تتعلق بجرائم الاعتداء الجنسية مثل الاغتصاب وسائر الاعتداءات الجنسية المجرمة باستثناء العرض الجنسي L'exibition Sexuelle والحث على الممارسات الجنسية Le harcelement، أي جنح الاعتداءات الجنسية،

(61) Les tortures et actes de barbarie , Les violences Volontaires – Sauf l'administration de Substances nuisibles – a l'exclusion des violences Volontaires légères contraventionnelles (c.pen . art. R 624-1 et R62-1).

(62) T. pol Aix en province , 12 janvier 1983 : Rev. Sc. Crim . 1984 , p74 obs.

وإذا كان النص المستحدث المذكور يقتصر التجريم الوارد فيه على تسجيل أو نشر صور الاعتداءات العمدية على سلامة الشخص وتكامله، ومن ثم فإن جريمة happy slapping تنتفي إذا كان محلها صور تسجيل الاعتداء العمدي على الحق في الحياة أي القتل العمدي.

ولذلك فإن هذا الاتجاه في التشريع الفرنسي منتقد وغير مفهوم بل غير مبرر؛ لأنه يرتب نتائج متناقضة وغير منطقية، فإذا كان المشرع الفرنسي في تحديده لصور الاعتداءات محل التسجيل والنشر قد اعتمد على معيار الجسامة بحيث استثنى من التجريم صور الاعتداءات الأقل جسامة بدنية كانت أو جنسية، فلماذا لم يساير هذا المعيار إلى منتهاه على اعتبار أن القتل العمد يمثل ذروة الإيذاء العمدي وقمة الجسامة فيه؟

ويبرز تناقض هذا المسلك في أن التجريم والعقاب يقتصر على مشاهد الإيذاء البدني العمدي إذا وقف الأمر عند هذا الحد، فإذا تطور ذات الاعتداء وبلغ قدرا من الجسامة ووصل إلى حد القتل، وكانت تلك الصور محل تسجيل ونشر انتفى Happy Slapping.

وقد دفع هذا النهج جانباً من الفقه الفرنسي إلى الاستغراب والتعجب بل وتسجيل صدمته من موقف المشرع الفرنسي في عدم مد نطاق التجريم لصور القتل العمد(٦٣).

(63) "Qui comprendrait l'impunite de l'enregistrement et la diffusion des atteintes volontaires a la vie ? L'enregistrement et la diffusion d'images d'atteintes volontaires a la vie restent impunis et cette lacune est choquante ." CAROLINE LACROIX: op.cit , p14 et PIERRE JEROME DELAGE : op. cit , p 1283.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الخصوص هو ما مدى اشتراط أن يكون النشر مباشرا أي منصبا على صور تسجيل اعتداءات بدنية أو جنسية لقيام جريمة Happy Slapping ؟ بمعنى آخر هل تتوافر الجريمة إذا كان محل النشر ليس تلك الصور مباشرة، وإنما وسيلة توصل إلى تلك الصور ويتحقق الاطلاع عليها، كمن يرسل إلى صديق له عنوان موقع تم تخزين الصور به؟

ابتداء نشير إلى أن نص المادة ٢٢٢-٣٣-٣ المذكورة لا تنص على وقوع نشر الصور المجرمة على نحو "مباشر أو غير مباشر[٦٤] "وتطبيقا لمبدأ التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب، فإنه لا يجوز التسوية بين الحالتين.

ويدعم هذا التفسير أن المشرع الفرنسي وفي ذات النص نزع إلى استخدام مفردات تتسم بالعمومية حيث رأى مقتضيات توسيع نطاق الحكم، ونقصد بذلك نصه على وقوع نشر صور الاعتداء بأية وسيلة كانت وأياً كانت الأداة الحاملة لها.

وقد اتجه رأي الفقه الفرنسي بشأن المسئولية في مجال الروابط الإلكترونية Hyperliens إلى أن إرسال البريد الإلكتروني مرفقا به الرابط الإلكتروني الذي يتضمن عنوان الموقع، والذي يتيح لمستخدم الإنترنت بنقرة واحدة Simple clic الاتصال بالموقع المحظور الذي يمثله هنا موقع صور الاعتداء- تتوافر به واقعة

(٦٤) الواقع أن المشرع الفرنسي استخدم هذه الصياغة في عدد من النصوص منها النشر الذي يتم لصالح السجائر ومنتجات التبغ : المادة ٣٥١١-٢ من قانون الصحة العامة.

النشر[٦٥]. وعمد جانب من هذا الفقه[٦٦] إلى أن لفظ النشر واسع جدا بحيث يشمل كل طرق نقل الصور.

وأما بشأن القضاء، فإنه لم يتسن لمحكمة النقض الفرنسية أن تدلي برأيها بشأن واقعة نشر صور الاعتداء في جريمة Happy Slapping بعد، غير أنه أتيح لها تفسير مدلول النشر Diffusion المتعلق بصور العنف التي توجه للقصر(المادة ٢٢٧-٢٤)، وذلك في قضية تتمثل وقائعها في قيام أحد مستخدمي الانترنت بإرسال بريد إلكتروني إلى أحد الأشخاص يتضمن عنوان موقع إنترنت يتضمن صورا مجرمة، وكذلك الرابط الإلكتروني الذي يتيح الوصول إليه.

ولم تجنح المحكمة في هذه الواقعة إلى التوسع في تفسير مدلول النشر، فقضت بأن"إرسال رسالة إلى الغير لا تتضمن سوى عنوان الموقع والرابط الذي يتيح الوصول إليه، لا يكفي لتوافر الجريمة"[٦٧].

ويعني هذا القضاء أنه بانتفاء النص الذي يجرم واقعة النشر غير المباشر La publication indirecte، فإنها تظل غير خاضعة للعقاب impunissable.

(65) A.LEPAGE , obs . Sous Angers, ch. Corr., 10 juin 2003, revue de commerce electronique , janvier 2004 , p12 , et CHRISTIAN LE STANC : Droit du numerique , recueil dalloz 2003 , p 2826.

(66) " le terme diffusion est assez large pour englober tous les modes de transmission des images ", MICHELLE LAURE RASSAT: Droit penal special, précis Dalloz , 2004 , p642.

(67) "L'envoi a un tiers un message ne contenant que l'adresse d'un site et le lien permettant d'y accéder ne suffit pas a caractériser le délit " . cass crim., 3fevrier 2004 , Bull.crim. no 28 , D2004 , IR p.851 , voir aussi JACQUES FRANCILLON :op.cit , p664.

وقد يقال إن الإشارة إلى هذا القضاء تتضمن مقاربة مع فارق المحل في هذه الواقعة وواقعة Happy Slapping. فإنه يرد على ذلك أنه على الرغم من اختلاف النصين ٢٢٧-٢٤ و٢٢٢-٣٣-٣ عقوبات فرنسي، فإنهما يلتقيان في تجريم واقعة النشر، وتقارب المحلين إلى حد كبير، المتمثل في رسالة تتضمن العنف (قد تكون صوراً) موجهة للأحداث في المادة ٢٢٧-٢٤، وصور الاعتداء على المجني عليه في المادة ٢٢٢-٣٣-٣ من قانون العقوبات.

وعلى العموم يبدو مناسبا ترجيح رأي الفقه الفرنسي، أي تحقق النشر المجرم في واقعة Happy Slapping سواء تم مباشرة أم على نحو غير مباشر، على اعتبار أن نشر صور الاعتداء مباشرة يتماثل مع إرسالها بواسطة الرابط الإلكتروني، فالفارق بين الصورتين هي نقرة الزر الذي يفتح صور الاعتداء في النشر غير المباشر، ويقيننا أن هذه النقرة لا تكفي لنفي العقاب.

فضلا على أن علة التجريم والعقاب وهي المساس بكرامة المجني عليه وآدميته متوافرة في الحالتين.

المطلب الثالث

الركن المعنوي

تعد جريمة الإيذاء المبهج happy slapping جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا، فقد نصت المادة ٢٢٢-٣٣-٣ السابق الإشارة إليها صراحة على وجوب توافر العمد في موضعين بالنسبة للاعتداءات محل التسجيل بقولها "المساس العمدي بسلامة الشخص des atteintes volontaires a l'integrite physique "، وكذلك

بالنسبة لواقعة تسجيل الاعتداءات حيث أوردت عبارة "واقعة التسجيل العمدي le fait d'enregistrer sciemment".

ويلاحظ أن لفظ العمد لم يقترن مع واقعة النشر La diffusion، غير أنه يتلازم معها ضمنا، فلا يتصور وقوع النشر لصور الاعتداء بغير طريق العمد تماما كواقعة التسجيل.

يترتب على ما تقدم انتفاء جريمة Happy Slapping إذا كان التسجيل أو النشر واقعا على اعتداءات غير عمدية، كمن يشهد حادث سير يصاب فيه المجني عليه في سلامته الجسدية، ويقوم بتسجيله بهاتفه النقال ثم نشره لأصدقائه بعد ذلك، فلا يسأل جنائيا عن هذه الواقعة بمقتضى نص Happy Slapping على اعتبار انتفاء العمد في واقعة الاعتداء.

وأما عن مضمون القصد الجنائي الواجب توافره في Happy Slapping سواء بالنسبة للتسجيل أو النشر، فهو قصد عام يتكون من عنصري العلم والإرادة حيث يلزم علم الجاني بعناصر الجريمة وأركانها، ثم اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة المتمثل في التسجيل أو النشر.

وعليه يتعين ابتداء علم الجاني بالمحل أي علمه بأن التسجيل أو النشر يقع على واقعة اعتداء عمدي على المجني عليه، والمراد بذلك العلم بمضمون الصور محل النشاط المجرم[٦٨]، فإذا انتفى العلم بهذا المضمون، فلا يتوافر القصد، ومن

(68) " L'infraction suppose la connaissance du contenu des images ." CAROLINE LACROIX , op. Cit., p13.

ذلك أن يمر شخص بمجموعة كبيرة من الأشخاص فيلفته تجمهرهم فيقرر تسجيله بواسطة هاتفه النقال ثم يتبين بعد ذلك أن المشهد يتضمن في تفاصيله واقعة اعتداء عمدي من أحدهم على آخر، فلا تقوم جريمة Happy Slappig.

والعلم بالمحل غير كاف، إذ يجب استكماله بالعلم بالنشاط الإجرامي، أي علم الجاني بماهية فعله سواء كان تسجيلا أو نشرا لصور الاعتداء. ويقتضي ذلك علمه بالأداة المستخدمة في اقتراف السلوك الإجرامي كالهاتف النقال أو كاميرا للتصوير أو الفيديو بالنسبة للتسجيل، وشبكة الانترنت مثلا في واقعة النشر، وكذلك العلم بالخطوات الفنية اللازمة التي تتطلبها الوسيلة لإتمام النشاط. فإذا انتفى هذا العلم فلا يتوافر القصد، كمن يعتقد قيامه بضبط هاتفه النقال الذي يعاني من مشكلة فنية، وإذا به يسجل عرضا واقعة اعتداء بدني عمدي كانت قائمة في الجوار، فلا يتوافر القصد الجنائي في حقه، ومن ثم تنتفي واقعةHappy Slapping .

بعد ذلك يلزم توافر عنصر الإرادة المتمثل في توجيه الجاني إرادته لارتكاب واقعة التسجيل أو النشر، بحيث لو انتفى اقتران الإرادة بالنشاط المجرم لانتفى القصد الجنائي(٦٩). وصورة ذلك أن يحتفظ شخص بصورة اعتداء عمدي على آخر في صندوق بريد هاتفه النقال المرسلة إليه من صديق له، وأثناء قيامه بإعادة إرسال رسالة نصية موجودة في ذات الصندوق، قام بالخطأ بتحديد صورة الاعتداء المذكورة وأرسلها للغير.

(69) " L'infraction suppose… La volonté de les diffuser ." CAROLINE LACROIX , Ibid.

في ضوء ما تقدم يمكن القول إن هذه الجريمة لا تتطلب قصدا خاصا لأنه يكفي لقيامها توافر عنصري العلم والإرادة المذكورين، فلا تستلزم نية خاصة أو باعثا خاصا.

المبحث الثاني

عقاب الإيذاء المبهج وإباحته

حدد المشرع الفرنسي عقوبة Happy slapping بحسب ما إذا كانت الجريمة تتضمن واقعة التسجيل أو النشر، ثم نص على انتفاء الجريمة وبالتالي العقاب اي حدد أسبابا تبيح واقعتي التسجيل والنشر. لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لعقوبة الجريمة، على أن نتعرض في الثاني لأسباب الإباحة.

المطلب الأول

عقوبة Happy Slapping في التشريع الفرنسي

ميز المشرع الفرنسي بين فعلي التسجيل والنشر على النحو السالف بيانه، حيث عاقب على التسجيل باعتباره اشتراكا في الجريمة محل التسجيل التي تشكل مساسا بسلامة الشخص، ونص على خضوعه للعقوبات المحددة للجرائم الماسة بسلامة الشخص المحددة حصرا في المادة ٢٢٢-٣٣-٣ عقوبات.

وأما النشر فقد عاقب على ارتكابه باعتباره جريمة قائمة بذاتها محددا لها العقوبة التي قدر تناسبها مع جسامتها.

الفرع الأول

عقوبة تسجيل وقائع الاعتداء على سلامة الشخص

نص المشرع الفرنسي في المادة ٢٢٢-٣٣-٣ عقوبات فرنسي على أنه "يمثل اشتراكا في الاعتداءات العمدية على سلامة الشخص المحددة في المواد ٢٢٢-١ إلى ٢٢٢-١٤-١و٢٢٢-٢٣ إلى ٢٢٢-٣١ ويعاقب بالعقوبات المحددة في تلك المواد القيام بالتسجيل الإرادي بأية وسيلة كانت وأيا كان الحامل للصور المتعلقة بارتكاب تلك الجرائم..."(٧٠)

ويستشف من هذا النص أن عقوبة جريمة تسجيل واقعة الاعتداء ليست واحدة، بل تتعدد وتختلف باختلاف الواقعة محل التسجيل، فعقوبة التسجيل هي ذاتها عقوبة جريمة الاعتداء محلا لتسجيل. وإذ نحا المشرع الفرنسي إلى تجريم تسجيل صور محددة من الاعتداءات الواقعة على سلامة الشخص، فإن العقوبة المقررة للتسجيل هي تلك الواردة في نصوص الاعتداءات وفق ما يلي:

أولاً: عقوبة جريمة تسجيل التعذيب والأعمال البربرية:

نصت المادة ٢٢٢-١ على أنه يعاقب على أفعال التعذيب والأعمال البربرية بالسجن لمدة خمس عشر سنة.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجريمة سابقة أو مترافقة أو تالية لجناية أخرى غير القتل أو الاغتصاب.

(70) "est constitutif d'un acte de complicité des atteintes volontaires a l'integrite de la personne prévues par les articles 222-1 a 222-14 -1 et 222-23 a 222-31 et est puni des peines prévues par ces articles le fait d'enregistrer sciemment , par quelque moyen que ce soit , sur tout support que ce soit , des images relatives a la commission de ces infractions.."

ونصت المادة ٢٢٢-٣[٧١]عقوبات فرنسي على أنه يعاقب على الجريمة المحددة في المادة ٢٢٢-١ بالسجن لمدة عشرين سنة أي تشديد العقوبات إذا ارتكبت في الأحوال التالية:

١- على قاصر يبلغ خمس عشرة سنة.

٢- على شخص يعاني حالة ضعف ترجع إلى سنه، مرض، إعاقة، عجز جسدي أو قصور عقلي، أو حالة حمل، وكانت واضحة أو معلومة من الجاني.

٣- على أحد الأصول ascendant الشرعي أو الطبيعي أو على الأب أو الأم القائمين بالتبني s adoptif.

٤- على قاضي، محلف، محامي، ضابط عام أو وزاري، عسكري من الدرك الوطني، موظف من الشرطة الوطنية، الجمارك، الإدارة العقابية أو أي شخص يتمتع بالسلطة العامة، رجل إطفاء محترف أو متطوع، حارس بناية أو مجموعة بنايات، أو شخص يمارس لحساب المؤجر مهام الحراسة أو مراقبة البنايات السكنية، وتم ارتكاب الجريمة أثناء أو بسبب عمله، وعلى أن تكون صفة المجني عليه ظاهرة أو معلومة من الفاعل.

(٧١) تم تعديل نص المادة ٢٢٢-٣ عقوبات فرنسي بمقتضى القانون رقم ٢٠٠٧ -٢٩٧ المؤرخ في ٢٠٠٧/٣/٥.

- على زوج، أصول، فروع ذوي الصلة المباشرة بالأشخاص المحددين في الفقرة السابقة، أو على أي شخص يعيش اعتياديا في مقر سكنهم، ويتم ارتكاب الجريمة بسبب الأعمال التي يؤديها هؤلاء الأشخاص.
- على مستخدم في شبكة النقل العام للمسافرين أو أي شخص آخر مكلف بخدمة عامة، وكذلك على مهني في القطاع الصحي، أثناء تأدية أعماله، عندما تكون صفة المجني عليه ظاهرة أو معلومة من الفاعل.

٥- على شاهد، أو مجني عليه أو مدعٍ بالحق المدني، سواء لمنعه من الإبلاغ عن الأفعال، أو تقديم الشكوى أو الادعاء قضائيا، أو بسبب الإبلاغ، أو الشكوى أو الإدعاء.

- بسبب انتماء أو عدم انتماء المجني عليه الحقيقي أو المفترض لمعتقد ethnie، أمة nation، أو جنس race، أو دين religion محدد.
- بسبب الاتجاه الجنسي للمجني عليه.

٦- ارتكاب الجريمة من زوج أو خليل المجني عليه أو الشريك المرتبط مع المجني عليه باتفاق مدني للتضامن.

٧- ارتكاب الجريمة من شخص يتمتع بالسلطة العامة أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بمناسبة أدائه لمهامه أو للخدمة العامة.

٨- ارتكاب الجريمة من أشخاص متعددين لهم صفة الفاعل أو الشريك.

٩- مع سبق الإصرار أو الترصد.

١٠- باستعمال السلاح أو التهديد به.

ويعاقب على الجريمة المحددة في المادة ٢٢٢-١ بالسجن مدة عشرين سنة عندما تترافق الجريمة باعتداءات جنسية غير الاغتصاب، وتصل العقوبة إلى السجن لمدة ثلاثين سنة عند ارتكاب الجريمة الواردة في المادة ٢٢٢-١ على قاصر يبلغ ١٥ سنة من أحد أصوله الشرعي، الطبيعي أو بالتبني، أو من شخص أخر له سلطة على القاصر.

وتنص المادة ٢٢٢-٤ عقوبات فرنسي(٧٢)على أنه يعاقب على الجريمة الواردة في المادة ٢٢٢-١ بالسجن لمدة ثلاثين سنة إذا ارتكبت من عصابة منظمة، أو بصورة طبيعية على قاصر يبلغ من العمر ١٥ سنة، أو على شخص يعاني حالة ضعف بسبب السن، المرض، الإعاقة، القصور الجسدي او العقلي، أو حالة حمل، ظاهرة أو معلومة من الفاعل.

وتنص المادة ٢٢٢-٥ على أنه يعاقب على الجريمة الواردة في المادة ٢٢٢-١ بالسجن لمدة ثلاثين سنة عندما يترتب عليها عاهة أو عجز دائم.

أما المادة ٢٢٢-٦ فتنص على أنه يعاقب بالسجن المؤبد على الجريمة الواردة في المادة ٢٢٢-١ إذا أفضت إلى موت المجني عليه.

(٧٢) تم تعديل هذا النص بالقانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ المؤرخ في ٢٠٠٤/٣/٩، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في ٢٠٠٤/٣/١٠.

ثانياً: عقوبة جريمة تسجيل أعمال العنف Les violences

يعاقب على واقعة التسجيل بذات عقوبة الجريمة محل التسجيل والتي تنص المادة ٢٢٢-٧ على أنه يعاقب على أعمال العنف التي تفضي إلى الموت دون قصد بالسجن لمدة خمس عشرة سنة.

وتنص المادة ٢٢٢-٨[٧٣]على أنه يعاقب على الجريمة الواردة في المادة ٢٢٢-٧ بالسجن لمدة عشرين سنة إذا اقترنت الجريمة بذات الظروف المحددة في المادة ٢٢٢-٣ السابق الإشارة إليها والتي نحيل إليها منعا للتكرار.

وتنص المادة ٢٢٢-٩ [٧٤]على أن أعمال العنف التي تفضي إلى عاهة أو عجز دائم يعاقب عليها بالحبس مدة عشر سنوات والغرامة المقررة بخمسة عشر ألف يورو.

أما المادة ٢٢٢-١٠[٧٥] فقد نصت على أن الجريمة المحددة في المادة ٢٢٢-٩ تشدد عقوبتها إلى السجن الذي يصل إلى خمس عشرة سنة إذا اتصلت بأي من ظروف التشديد الواردة في المادة ٢٢٢-٣ السابق الإشارة إليها.

ونصت المادة ٢٢٢-١١[٧٦]على معاقبة أعمال العنف التي تفضي إلى عجز كامل عن العمل لمدة ثمانية أيام بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو.

---

(٧٣) تم تعديل النص المذكور بالقانون رقم ٢٠٠٧-٢٩٧ المؤرخ في ٢٠٠٧/٣/٥، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧

(٧٤) تم تعديل النص بالأمر رقم ٢٠٠٠-٩١٦ المؤرخ في ٢٠٠٠/٩/١٩ وقد دخل حيز التنفيذ في ٢٠٠٢/١/١.

(٧٥) هذا النص تم تعديله بمقتضى القانون رقم ٢٠٠٧-٢٩٧ المؤرخ في ٢٠٠٧/٣/٥ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧.

ثم نصت المادة ٢٢٢-١٢[٧٧]على تشديد عقوبة الجريمة الواردة في المادة ٢٢٢-١١ إلى السجن مدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو إذا اقترفت الجريمة بظروف التشديد العشرة الواردة في المادة ٢٢٢-٣ السابق الإشارة إليها، ومضافا إليها الظروف التالية:

١١- ارتكاب الجريمة في مؤسسات التعليم أو التربية أو في مقرات الإدارة، وكذلك أثناء دخول وخروج التلاميذ أو الجمهور أو في وقت مقارب لذلك، أو في جوار هذه المؤسسات أو المقرات.

١٢- ارتكاب الجريمة من شخص بالغ بمساعدة قاصر.

١٣- في وسيلة نقل جماعية للمسافرين أو في مكان مخصص للدخول لوسيلة النقل الجماعية للمسافرين.

١٤- ارتكاب الجريمة من شخص تحت تأثير حالة سكر بينة أو تحت تأثير مؤثرات عقلية.

ويتم تشديد العقوبة إلى الحبس لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها ١٥٠٠٠٠يورو إذا ارتكبت الجريمة الواردة في المادة ٢٢٢-١١ على قاصر يبلغ من العمر خمس عشرة سنة من أحد أصوله الشرعي، الطبيعي أو بالتبني، أو من أي شخص آخر له سلطة على القاصر.

---

(٧٦) تم تعديل هذا النص بمقتضى القانون رقم ٢٠٠٧ -٢٩٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٥، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧.

(٧٧) تم تعديل هذا النص بالأمر رقم ٢٠٠٠-٩١٦ المؤرخ في ٢٠٠٠/٩/١٩ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٢، ويحل حيز التنفيذ في ٢٠٠٢/١/١.

وتشدد العقوبة إلى الحبس لمدة سبع سنوات وغرامة قدرها ١٠٠٠٠ يورو إذا توافر في الجريمة ظرفان من الظروف الواردة في هذه المادة فإذا توافر ثلاثة ظروف تشديد ارتفعت عقوبة الحبس إلى مدة عشر سنوات والغرامة إلى ١٥٠٠٠٠ يورو.

وقد نصت المادة ٢٢٢-١٣ [٧٨]على أن أعمال العنف التي تفضي إلى عجز عن العمل أقل أو يساوي ثمانية أيام، أو لم تفض إلى أي عجز، يعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو، وذلك إذا ارتكبت مقترنة بالظروف المشددة الواردة في المادة ٢٢٢-١٢ السابق الإشارة إليها، والتي نحيل إليها منعا للتكرار.

كما يتم تشديد العقوبة إلى الحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو عند ارتكاب الجريمة المحددة في الفقرة الأولى أي أعمال العنف التي لا ترتب عجزا عن العمل، أو تلك التي ينشأ عنها عجز لمدة ثمانية أيام أو أقل من ذلك، إذا كان المجني عليه قاصرا يبلغ خمس عشرة سنة، وكان الجاني أحد أصوله الشرعي، الطبيعي أو بالتبني، أو من أي شخص له سلطة على القاصر.

وتصل عقوبة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى ٧٥٠٠٠ يورو إذا نشأ عن الجريمة عجز كلي عن العمل لمدة ثمانية أيام أو أقل، واقترن بالجريمة

(٧٨) تم تعدل هذا النص بالقانون رقم ٢٠٠٧ – ٢٩٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧.

ظرفين من ظروف التشديد الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة والمشار إليها سلفا.

فإذا توافر في الجريمة ثلاثة ظروف تشديد تصل عقوبة الحبس إلى سبع سنوات والغرامة إلى ١٠٠٠٠٠ يورو.

وتنص المادة ٢٢٢-١٤(٧٩) على أعمال العنف التي ترتكب على قاصر يبلغ خمس عشرة سنة، أو على شخص يعاني حالة ضعف خاصة بسبب السن، المرض، أو قصور جسدي أو عقلي، أو حالة حمل ظاهرة أو معلومة للفاعل، يعاقب عليها بالآتي:

١- السجن لمدة ثلاثين سنة إذا أفضت إلى موت المجني عليه.

٢- السجن لمدة عشرين سنة إذا أفضت إلى عاهة أو إعاقة دائمة.

٣- الحبس لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو إذا نتج عن الجريمة عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على ثمانية أيام.

٤- الحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو إذا لم يترتب عليها عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثمانية أيام.

وأما المادة ٢٢٢-١٤-١(٨٠) فتنص على أنه إذا ارتكبت أعمال العنف من عصابة منظمة، مع الترصد، وباستخدام أو التهديد باستخدام السلاح، وكان المجني

(٧٩) تم تعديل هذه المادة بالأمر ordonnance رقم ٢٠٠٠-٩١٦ المؤرخ في ٢٠٠٠/٩/١٩، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩، والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٠٠٢/١/١.

(٨٠) استحدث هذا النص بالقانون رقم ٢٠٠٧ -٢٩٧ المؤرخ في ٢٠٠٧/٣/٥، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧.

عليه فردا في الشرطة الوطنية، عسكريا في الدرك، عنصرا في الإدارة العقابية، أو أي شخص يتمتع بالسلطة العامة، أو على عنصر في الدفاع المدني، أو عسكري أو مستخدم في شبكة نقل عام للمسافرين، أثناء أو بمناسبة أو بسبب الوظيفة أو العمل، تكون العقوبات كالآتي:

١- السجن لمدة ثلاثين سنة إذا أفضت إلى وفاة المجني عليه.

٢- الحبس لمدة عشرين سنة إذا أفضت إلى عاهة أو إعاقة دائمة.

٣- السجن لمدة خمس عشرة سنة إذا أفضت إلى عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على ثمانية أيام.

٤- الحبس لمدة عشر سنوات وغرامة تبلغ ١٥٠٠٠٠ يورو إذا لم تفض إلى عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على ثمانية أيام.

ثالثاً: عقوبة جريمة تسجيل واقعة الاغتصاب Le Viol

تنص المادة ٢٢٢-٢٣ على أن الاغتصاب هو اتصال جنسي كامل أيا كانت طبيعته، يرتكب على الغير بالعنفviolence، الإكراه contrainte، التهديد menace أو المباغتة surprise.

ويعاقب على الاغتصاب بالسجن لمدة خمس عشرة سنة.

أما المادة ٢٢٢-٢٤[٨١] فقد نصت على أنه يعاقب على الاغتصاب بالسجن لمدة عشرين سنة إذا توافرت الظروف المشددة التالية:

(٨١) تم تعديل هذا النص بالقانون رقم ٢٠٠٧-٢٩٧ المؤرخ في ٢٠٠٧/٣/٥، والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧.

١-إذا أفضى إلى عاهة أو إعاقة دائمة.

٢- إذا كانت المجني عليها قاصرة تبلغ خمس عشرة سنة.

٣- إذا ارتكب على شخص ذي حالة ضعف خاصة بسبب السن، أو المرض، أو الإعاقة، أو القصور الجسدي أو العقلي، أو حالة حمل، ظاهرة أو معلومة من الفاعل.

٤- ارتكاب الجريمة من أحد الأصول الشرعي، الطبيعي أو بالتبني، أومن أي شخص له سلطة على المجني عليها.

٥- ارتكاب الجريمة باستغلال السلطة التي تخولها له مهامه.

٦- ارتكاب الجريمة من عدد من الأشخاص لهم صفة الفاعل أو الشريك.

٧- استعمال أو التهديد باستعمال السلاح.

٨- إذا تم اتصال المجني عليها بمرتكب الجريمة بسبب استخدام، أو لغرض نشر رسائل موجهة لجمهور غير محدد، بطريق شبكة اتصالات.

٩- ارتكاب الجريمة بسبب الاتجاه الجنسي للمجني عليه.

١٠-اقتران الجريمة بجريمة أو عدد من جرائم الاغتصاب المرتكبة على ضحايا آخرين.

١١- ارتكاب الجريمة من الزوج أو خليل المجني عليها، أو شريك يتصل بالمجني عليها باتفاق مدني للتضامن.

١٢-ارتكاب الجريمة من شخص في حالة سكر بين، أو تحت تأثير مؤثرات عقلية.

وشددت المادة٢٢٢-٢٥ عقوبة الاغتصاب إلى السجن مدة ثلاثين سنة إذا ترتب عليه وفاة المجني عليها.

ووفقا للمادة ٢٢٢-٢٦ تكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الاغتصاب مسبوقاً أو مترافقاً أو تلته أعمال تعذيب أو أفعال بربرية.

رابعاً: عقوبة تسجيل جرائم الاعتداءات الجنسية الأخرى:

تنص المادة ٢٢٢-٢٧ عقوبات فرنسي على أنه يعاقب على الاعتداءات الجنسية غير الاغتصاب بالحبس مدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠ يورو.

وتنص المادة ٢٢٢-٢٨[٨٢]على أنه يعاقب على الجريمة الواردة في المادة ٢٢٢-٢٧ بالحبس مدة سبع سنوات وغرامة قدرها ١٠٠٠٠٠ يورو، إذا توافرت ظروف التشديد التالية:

١- إذا ترتب عليها جرح أو إصابة.

٢- إذا ارتكبت من أحد الأصول الشرعي، الطبيعي أو بالتبني، أو من أي شخص له سلطة على المجني عليه.

٣- إذا ارتكبت من شخص استغل السلطة التي تخولها له وظيفته.

٤- إذا ارتكبت من عدة أشخاص لهم صفة الفاعل أو الشريك.

(٨٢) تم تعديل النص بالقانون رقم ٢٠٠٧ -٢٩٧ المؤرخ في ٢٠٠٧/٣/٥، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧.

٥- إذا ارتكبت باستعمال أو التهديد باستعمال السلاح.

٦- إذا تم اتصال المجني عليه بالجاني بفضل استخدام أو لغرض نشر رسائل موجهة لجمهور غير محدد، عن طريق شبكة اتصالات.

٧- إذا ارتكبت من زوج أو خليل المجني عليه، أو شريك يتصل بالمجني عليه باتفاق مدني للتضامن.

٨- ارتكاب الجريمة من شخص في حالة سكر أو تحت تأثير مؤثرات عقلية.

أما المادة ٢٢٢-٢٩ فقد نصت على أنه يعاقب على الاعتداءات الجنسية الأخرى غير الاغتصاب بالحبس لمدة سبع سنوات وغرامة قدرها ١٠٠٠٠٠ يورو إذا ارتكبت في الحالتين التاليتين:

١- إذا كان المجني عليه قاصرا يبلغ خمسة عشر سنة.

٢- إذا كان المجني عليه يعاني حالة ضعف خاصة بسبب السن، أو المرض، أو الإعاقة، أو القصور الجسدي أو العقلي، أو حالة حمل ظاهرة أو معلومة من الفاعل.

وشددت المادة ٢٢٢-٣٠[٨٣] عقوبة الجريمة المحددة في المادة ٢٢٢-٢٩، ليصل الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى ١٥٠٠٠٠ يورو في الحالات التالية:

(٨٣) استحدث هذا النص بالقانون رقم ٢٠٠٥ -١٥٤٩ المؤرخ في ١٢٢٠٠٥/١٢، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣.

١- إذا ترتب عليها جرح أو إصابة.

٢- إذا ارتكبت من أحد الأصول الشرعي، الطبيعي أو بالتبني، أو من أي شخص له سلطة على المجني عليه.

٣- إذا ارتكبت من شخص استغل السلطة التي تخولها له وظيفته.

٤- إذا ارتكبت من عدة أشخاص لهم صفة الفاعل أو الشريك.

٥- إذا ارتكبت باستعمال أو بالتهديد باستعمال السلاح.

٦- إذا ارتكبت بسبب الاتجاه الجنسي للمجني عليه.

٧- إذا ارتكبت من شخص في حالة سكر أو تحت تأثير مؤثرات عقلية.

ونصت المادة ٢٢٢-٣١[٨٤] على أنه إذا ارتكبت جريمة الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي من شخص له سلطة الوالدين L'autorite parentale وكان المجني عليه قاصرا، وجب على المحكمة القضاء بسحب هذه السلطة كليا أو جزئيا تطبيقا لنصي المادتين ٣٧٨و٣٧٩-١ قانون مدني فرنسي.

ويجوز توقيع ذات التدبير بالنسبة لإخوة وأخوات المجني عليه القصر.

وبعد استعراض عقوبات الجرائم الماسة بسلامة الشخص الجسدية وكذلك العرض، والتي تقوم جريمة Happy Slapping بتسجيلها ونشرها، وهي ذات العقوبات التي تخضع لها جريمة تسجيل تلك الأفعال، فإنه يلاحظ الآتي:

١- أن المشرع الفرنسي ساوى بين مرتكب الاعتداءات الجسدية أو الجنسية، ومرتكب واقعة تسجيل هذه الاعتداءات، وذلك بخضوعهما لذات العقوبة وهي المقررة للاعتداء، أي وحدة النص المقرر لعقوبة الجريمتين، فالمساواة بينهما قانونية.

٢- أن جرائم الاعتداءات المذكورة تتراوح بين الجنح والجنايات، فالعقوبة تصل في بعضها إلى السجن المؤبد، وهذا يفيد أن المشرع الفرنسي قد جنح إلى التشدد في تحديد عقوبة جريمة التسجيل، ووجدها أنها لا تقل خطورة عن واقعة الاعتداء ذاتها.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة نشر وقائع الاعتداء على سلامة الشخص

نصت المادة ٢٢٢-٣٣-٣ على أنه يعاقب على نشر صور الاعتداء محل التسجيل بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو.

ونشير هنا إلى أن المشرع الفرنسي جعل من هذه الجريمة جنحة، قدر لها عقوبتين معا الحبس والغرامة. ويستخلص من ذلك أن هذه الجريمة في كل الأحوال تعد أقل جسامة من جريمة تسجيل مشاهد الاعتداء التي تكون في بعض الحالات وبحسب الوقائع محل التسجيل جناية وبأقصى العقوبات وهي السجن المؤبد.

وقد يعزى ذلك إلى أن النشر ما كان ليتحقق لولا وجود صور الاعتداء التي رأت النور بفعل التسجيل، فالتسجيل يمثل وقود النشر، فهو إذن أساس Happy

Slapping' هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مرتكب واقعة التسجيل يتواجد في مسرح الجريمة يوثق الاعتداء بآلة التسجيل، وكأنه مجرد من مشاعره وإنسانيته، وهذا مكمن خطورته.

وأما مرتكب واقعة النشر الذي يقوم بإيصال ثمار التسجيل إلى الغير، لا يتواجد في مسرح الجريمة في الغالب، ودوره لا يوازي أهمية وخطورة التسجيل، فلولا التسجيل لما تحقق النشر.

المطلب الثاني

أسباب إباحة Happy Slapping

نص المشرع الفرنسي في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٢-٣٣-٣ من قانون العقوبات على أنه"لا ينطبق هذا النص عندما يتم التسجيل أو النشر لغرض ممارسة طبيعية لمهنة تستهدف إعلام الجمهور أو لغرض الإثبات أمام القضاء"(٨٥).

ويستفاد من هذا النص أن القانون الفرنسي أباح واقعتي التسجيل والنشر إذا تم ارتكابها في نطاق حرية الإعلام La Liberté d'information، أو لغرض الإثبات dans un but Probatoire(٨٦).

(85) " Le présent article n'est pas applicable lorsque l'enregistrement ou La diffusion résulte de l'exercice normal d'une profession ayant pour objet d'informer Le public ou est réalise afin de servir de prévue en justice".

(86) CAROLINE LACROIX : op. Cit , p 14.

أولاً: إباحة Happy Slapping لغرض الإعلام:

أباح المشرع الفرنسي وقائع تسجيل ونشر صور Happy Slapping، إذا ارتكبها العاملون في حقل الإعلام، ذلك أنه بمقتضى حرية الإعلام La liberte de l'information، فإن الواقعة الإخبارية تبرر بالفعل تصوير الشخص استقلالا عن إرادته.

فالحق في الصورة le droita l'image يرضخ أمام ضرورة إعلام الجمهور حال وجود واقعة إخبارية.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول إن هذه الصورة لإباحة Happy Slapping تتطلب توافر شرطين هما:

١- صفة في مرتكب واقعة التسجيل والنشر بأن يكون إعلاميا أيا كان المجال الذي يعمل فيه سواء كان في وسائل الإعلام المرئية مثل التلفزيون والانترنت، أو المكتوبة مثل الصحف. ويستفاد هذا الشرط من اشتراط المشرع الفرنسي أن ينتج التسجيل والنشر محل الإباحة عن الممارسة الطبيعية لمهنة الإعلام.

وعليه إذا ارتكب التسجيل أو النشر غير الإعلامي المحترف لهذه المهنة، فلا يستفيد من الإباحة، وإن كانت الغاية إعلام الجمهور.

٢- أن تكون الغاية من تسجيل الصور ونشرها إعلام الجمهور، أي أن تشكل واقعة Happy Slapping مادة إخبارية يتم رصدها بالتسجيل ثم النشر لغرض اطلاع الجمهور عليها. ومن ثم تنتفي الإباحة إذا انحرف التسجيل أو النشر عن

هذا الهدف، كما لو تم تصوير وقائع Happy Slapping من مصور صحفي ليس لغرض إعلام الجمهور، وإنما لغايات شخصية.

ويتعين الإشارة هنا إلى أن إباحة جريمة Happy Slapping ليست مطلقة، ذلك أنه يجب أن يتم تسجيل ونشر مشاهد الاعتداء مع التقيد بالأحكام الواردة في القانون المؤرخ في ١٩٨١/٧/٢٩ بشأن حرية الصحافة La liberte de la presse، وتحديدا المادتين ٣٥ و٣٩.

في هذا الشأن تنص المادة ٣٥ على أنه"يعاقب على نشر تسجيل وقائع جناية أو جنحة أيا كانت وسيلة النشر والحامل بغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو إذا كان هذا التصوير يمس على نحو بليغ بكرامة المجني عليه وأن يتم دون موافقته"(٨٧).

وتنص المادة ٣٩ المذكورة على أنه"يعاقب على واقعة نشر بأية وسيلة وأيا كان الحامل لمعلومات تتعلق بهوية المجني عليه في اعتداء أو تحرش جنسي أو صورة المجني عليه التي تكشف هويته بالغرامة التي تبلغ ١٥٠٠٠ يورو.

ولا تنطبق هذه الأحكام إذا وافق المجني عليه على ذلك خطيا"(٨٨).

ويستخلص من النصين المذكورين أن تسجيل ونشر صور الاعتداء الذي يستفيد من الإباحة، يتعين ألا يمس بكرامة المجني عليه، ولا يسمح بكشف هويته.

(87) "La diffusion , par quelque moyen que ce soit et quel qu'en soit le support, delà reproduction des circonstances d'un crime ou d'un délit , lorsque cette reproduction porte gravement atteinte a la dignité d'une victime et qu'elle est réalisée sans l'accord de cette dernière est punie de 15000 euros d'amende".

(88) "Le fait de diffuser par quelque moyen que ce soit et quell qu'en soit le support des renseignements concernant I 'identité d'une vietime d'une agression ou d'une atteinte sexuelle ou I 'imagé de cette victime lorsqu'elle est identifiable est puni de 15000 euros d'amend. Les dispositions du present article ne sont pas appliquables lorsque la victime a donne son accord écrit."

ثانياً: إباحة Happy Slapping لغرض الإثبات:

أباح القانون الفرنسي لأي شخص تصوير مشهد اعتداء غاية التسجيل توثيق مادية الأفعال لغرض الإثبات، أو تسهيل التعرف على الجناة.

ومن البديهي أن الإباحة هنا تقتصر على واقعة التسجيل فقط، فإذا قام ذات الشخص بنشر الصور محل التسجيل بعد ذلك فإن الجريمة الواردة في الفقرة الثانية المتعلقة بالنشر تتوافر في حقه وتخضع للعقاب.

المطلب الثالث

تقدير تجريم Happy Slapping في القانون الفرنسي

يحسب للمشرع الفرنسي أنه سجل سبقا بتجريمه لوقائع Happy Slapping، وقد أتاح له ذلك مواجهة تنامي هذه الظاهرة بين فئات الشباب الفرنسي.

غير أن الفاحص لنص المادة ٢٢٢-٣٣-٣ عقوبات فرنسي يمكنه أن يسجل عددا من أوجه القصور التي شابت التجريم المذكور شكلاً وموضوعاً، ويمكننا عرضها على النحو التالي:

أولاً: اتجه جانب من الفقه الفرنسي(٨٩) إلى أن تجريم Happy Slapping بنص خاص، المستحدث بالقانون المؤرخ في ٢٠٠٧/٣/٥ يندرج في نطاق حماية الصورة وكرامة المجني عليه ضحية الاعتداء. ولذلك انتقد إدراج المشرع للأحكام المتعلقة بهذه الجريمة ضمن الفصل المتعلق بجرائم الاعتداء العمدي على السلامة الجسدية. واقترح وضع هذه الأحكام في الفصول المناسبة، على اعتبار أن الأفعال

(89) CAROLINE LACROIX : Op.cit ., p14.

المجرمة في جرائم Happy Slapping تكشف عن ازدراء للصورة mepris de I 'image ولكرامة الشخص.

وفي هذا الشأن يبدو من المناسب القول إن إدراج أحكام Happy Slapping ضمن جرائم الإيذاء البدني العمدية، يعد مسلكا غير موفق، ذلك أن أفعال تسجيل ونشر صور الاعتداء المجرمة بمقتضى الأحكام المستحدثة وإن كانت تعتبر امتدادا لأفعال الاعتداء على المجني عليه، فإنها لا تتوحد معها في ذات المجموعة، استنادا إلى اختلاف المصلحة أو الحق محل الحماية في جرائم الإيذاء البدني والمتمثل في الحق في السلامة الجسدية، عنه في جرائم Happy Slapping والمتمثل في كرامة المجني عليه وليس الحق في الصورة.

ثانياً: وانتقد البعض(٩٠) اتجاه المشرع الفرنسي إلى معاقبة تسجيل صور الاعتداء باستخدام أحكام الاشتراك، واعتبار مرتكب التسجيل"مجرد"شريك في أفعال الاعتداء. وتتمثل عيوب هذا الاتجاه في الآتي:

١- إن استحداث صورة جديدة للاشتراك تتميز بكونها خاصة، وتحكم حالات محدودة، لا يبدو ملائما خاصة وأن الصور التقليدية للاشتراك: التحريض، الاتفاق والمساعدة ما تزال قادرة على الوفاء بمقتضيات العقاب.

٢- إن اللجوء إلى أحكام الاشتراك التي تجعل من نشاط مرتكب تسجيل الاعتداء تبعياً لنشاط مرتكب الاعتداء، ينطوي على فصل بين

(90) PIERRE –JEROME DELAGE : op. cit., p1283.

النشاطين المذكورين، يتمثل عيبه في تجاهل اشتراك المصالح القائم بين مرتكبي هذه الأفعال المجرمة.

وفي الواقع لما كان الهدف النهائي لجرائم Happy Slapping هو نشر صور الاعتداء محل التسجيل، فذلك يعني أنه لا يتصور وجود مرتكب الاعتداء دون وجود مسجل هذه الأفعال والعكس صحيح، فكل فعل يتوقف على وجود الآخر.

وهذا يجعل مرتكب التسجيل أقرب إلى وصف الفاعل مع الغير Coauteur منه إلى وصف الشريك Complice.

ودعم الفقه المذكور هذا الرأي بأنه في جرائم Happy Slapping يتواجد مرتكب تسجيل الاعتداء على مسرح الجريمة فيشهد وقائعه، ويأتي نشاطا يميل باتجاه كفة المعتدي، فيمده بجرعة دعم، وبذلك يشترك على قدم المساواة مع مرتكب الاعتداء ماديا. وبالنتيجة فإن تكامل La complementarite هذه الأفعال وتعاصرها La simultaneite يكشف عن المساعدة المتبادلة L'assistance reciproque، التي تميز صورة الفاعل مع الغير la coaction.

إن الارتباط المتبادل، التعاصر، والتكامل بين الأفعال هي السمات الأساسية في Happy Slapping، ومن ثم فإن اجتماعها يقتضي من المشرع إعادة النظر في تكييف نشاط التسجيل بأن يهجر الاشتراكla complicite لصالح الاشتراك الجرمي الأصلي مع الغير la coaction[٩١].

(91) PIERRE – JEROME DELAGE : Op., cit., p 1283.

على أننا نرى في هذا الشأن أن تجريم Happy Slapping استحدث لمواجهة الصورة التي تنفصم فيها العلاقة بين مرتكبي الاعتداء والتسجيل، على النحو السالف بيانه، ومن ثم يبدو أن التجريم الذاتي لواقعة التسجيل استقلالا عن الاعتداء ذاته- كما فعل المشرع الفرنسي بالنسبة لواقعة النشر- يبدو أكثر ملاءمة، وعلى أن يراعى في تحديد عقوبة التسجيل التناسب بين مقدارها وبين خطورة الأفعال محل التسجيل.

٣- وقد أخذ على المشرع الفرنسي طريقته في تحديد نطاق التجريم في Happy Slapping، ذلك أن اختياره للجرائم التي يمنع تصويرها ونشرها تم بالاعتماد المباشر على الحالات الأولى لهذه الظاهرة والتي انتشرت في وسائل الإعلام، وهذا المسلك يستند على أساس التشريع في الوقت الحقيقي الذي تشوبه محاذير شتى، ولذلك يؤسف لكون المشرع الفرنسي قد أصر على أن يجعل من نفسه شريكا لوسائل الإعلام(٩٢).

(92) JEAN BAPTISTE THIERRY : Op .cit,p63 , et CAROLINE LACROIX : op. p14.

خاتمة

بفضل من الله سبحانه وتعالى أتممنا دراسة موضوع"المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم الإيذاء المبهج Happy Slapping دراسة تحليلية لجرائم تتعلق بالهواتف النقالة". وقد كانت غايتنا منه الوقوف على ظاهرة إجرامية مستحدثة استشرت في الدول المتقدمة، وبدأت إرهاصاتها في مجتمعاتنا[٩٣] بفعل العولمة وتطور وسائل الاتصال والمواصلات فضلا على توافر وسائل التقنية الحديثة ومنها الهواتف النقالة التي أصبحت في متناول الجميع.

إزاء ذلك ارتأينا دراسة هذا الموضوع في نطاق الأوصاف الإجرامية المتاحة للوقوف على مدى كفايتها لمواجهة جرائم الإيذاء المبهج، وقد خصصنا لهذا الشق الفصل الأول من هذه الدراسة، أما الفصل الثاني فقد تعرضنا فيه لنموذج تجريمي استحدث من المشرع الفرنسي للتصدي للجرائم المذكورة التي تزايدت في فرنسا. وحاولنا من خلال الدراسة تقفي قدر الإمكان اتجاهات القضاء في هذا الموضوع وبصفة خاصة في فرنسا بهدف إجلاء عناصر المسئولية الجنائية عن جرائم Happy Slapping، والجمع بين الاتجاهات التشريعية، والفقهية والقضائية بشأنها.

وقد انتهينا من خلال دراسة جوانب هذا الموضوع إلى تسجيل التوصيات التالية:

---

(٩٣) ضبطت شرطة الشارقة عصابة تتكون من خمسة أشخاص أطلقت على نفسها تسمية"كرسي الموت"، تمكنوا من تصوير طلاب وهم مجردون من الملابس، بعد أن يتم ضربهم وتعذيبهم، وتعريض أجزاء من أجسادهم للحرق بأعواد الثقاب، وقد عرضوا بالفعل مقاطع مصورة في موقع face book على الانترنت. أنظر جريدتي الخليج والإمارات اليوم بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٧.

أولاً: لم يباغت القانون الجنائي بظاهرة الإيذاء المبهج Happy Slapping، حيث أثبت واقع الحال أنه لم يكن مجردا من الأدوات اللازمة لمواجهة هذه الجرائم وإخضاع مرتكبيها للعقاب. غير أن الأوصاف التجريمية التقليدية بدت قاصرة وتنقصها الفاعلية.

بناءً عليه نوصي بمواجهة هذه الجرائم المستحدثة بنصوص تجريمية خاصة بها، بحيث تتلاءم معها وتأخذ عناصرها بعين الاعتبار، وعلى أن يكون هذا التجريم المستحدث بقدر ما تدعو إليه الحاجة خاصة في مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة.

ثانياً: أظهرت الدراسة أن جرائم الإيذاء المبهج نموذج مركب من أفعال متعددة هي: الاعتداء البدني أو االجنسي، تسجيل الاعتداء، ثم نشر صور الاعتداء، ولضمان فاعلية العقاب ومن ثم الحد من هذه الجرائم نوصي المشرع الجنائي حيثما وجد مراعاة تركيب هذا النموذج والاتجاه إلى تجريم واقعتي التسجيل والنشر استقلالا لضمان عدم إفلات من يرتكب أحدها فقط من العقاب، وذلك على النحو الذي تكرس في التشريع الفرنسي.

ثالثاً: خلصت الدراسة إلى بيان أوجه القصور في مسلك المشرع الفرنسي الذي عمد إلى العقاب على تسجيل الاعتداء بمقتضى أحكام الاشتراك، واعتبار مرتكب واقعة التسجيل مجرد شريك في الاعتداء، في حين أن الواقع يكشف أن قيمة نشاط التسجيل أكبر من أن يصنف تبعياً لواقعة الاعتداء، ولذلك يبدو من المناسب التوصية بالفصل في التجريم بين الاعتداء والتسجيل، اي اعتبار هذا

الأخير نشاطا قائما بذاته مجرما بنص خاص بمعزل عن الاعتداء بحيث يعد مرتكبه فاعلا في جريمة التسجيل لا شريكا في الاعتداء.

رابعاً: تبين لنا من الدراسة أن النشر الذي يخضع للتجريم هو الذي يكون محله صور الاعتداء، غير أن النشر قد يتحقق ليس بنشر الصور المذكورة، وإنما بنشر الروابط الإلكترونية للمواقع التي تحوي صور الاعتداء، وبمجرد فتحها بنقرة زر يتسنى الاطلاع عليها، ومن ثم تتحقق علة التجريم المتمثلة في المساس بكرامة المجني عليه، لذلك نوصي المشرع الجنائي عند تجريم واقعة النشر بالتسوية بين النشر المباشر الذي يقع على صور الاعتداء، والنشر غير المباشر الذي يقع على الروابط الإلكترونية لمواقع الصور.

خامساً: في جرائم Happy Slapping لا يمكن للنشر أن يتحقق لو لم يتم تسجيل صور الاعتداء، وبذلك تتجلى أهمية نشاط التسجيل الذي يبدو أساسيا وبدونه لا تقوم هذه الجريمة المستحدثة، فضلا على ذلك فإن التسجيل يقتضي تواجد مرتكبه على مسرح جريمة الاعتداء، ولذلك فإن قيمة الخطورة الإجرامية في التسجيل أكبر منها في واقعة النشر، وعليه يبدو ملائما تماما أن تكون عقوبة واقعة التسجيل أشد من واقعة النشر.

ويبدو في هذا المقام مناسبا مراعاة المشرع التناسب بين مقدار عقوبة واقعة التسجيل وخطورة الأفعال محل التسجيل، ولذلك لا نجد ضيرا في تجريم التسجيل استقلالا عن الاعتداء كما نوهنا إليه سلفا، وعلى أن يتم استعارة العقوبة من جرائم الاعتداء ذاتها.

قائمة المراجع

أولا المراجع باللغة العربية:

- د. حسن محمد ربيع: شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، المبادئ العامة للجريمة، مطبوعات كلية شرطة دبي ١٩٩٣.
- د.غنام محمد غنام: شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٣.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

1- ALEXIS AKWAGYIRAM: Does Happy slapping exist ، http://news.bbc.co.uk.
2- ALFRED LEGAL: la complicité par abstention ،revue de sciences criminelles ،1977 ،no2.
3- ANDRE DECOCQ: Inaction ،abstention et complicité par aide ou assistance ،Jcp ،G ،I ،3124.
4- ANDRE VITU: La complicité par abstention ،revue de sciences criminelles ،1990.
5- ANGELA BALAKRISHAN: Girl Jailed for lilming happy slap Killing ،www.Guardian.co.uk.
6- BAPTISTE THIERRY: I' individualisation du droit criminel ،revae de sciences criminelles ،2008 ،no1.
7- CAROLINE LACROIX: Happy slapping ،prise en compte d'un phénomène criminal a mode ،la semaine Juridique ،no 26 ،27 juin 2007.
8- CHRISTIAN LE STANC: Droit du numérique ،recueil Dalloz ،2003 ، no4.
9- Décision du conseil constitutional française ،no2007-533 DC ،3mars 2007 ،J.E schoetti ،gazette du palais ،7mars 2007.
10- E.DERIEUX la loi no 2004 – 575 du 21juin 2004 ،pour la confiance dans l'économie numérique et le droit de la communication ،Jcp ،G ، 2004.
11- GACQUES FRACIUON: Infractions relevant du droit de I' information et de la communication ،revue de sciences criminelles ،2000 ،no3.

12- GEORGES LEVASSEUR: protection de l'image de la personne et de la vie privée ،Gazette du palais ،1994 ،no2.
13- GRAHAM BARNFIELD: Happy slap: fact and fiction ،www.spiked online. Con.
14- Happy slapping ،publie sur www.phrases.org.
15- Happy slapping ،publie sur www.worldwide. words.org.
16- Happy slapping ،un article de Wikipedia ،L'encyclopedie libre ،publie sur http://fr. Wikipedia.org.
17- J-C GILLEBAUD: le gout de l'avenir ،seuil ،2004.
18- LOUIS FANDIARI: Responsabilité des hébergeurs: la procédure de notification des contenus litigieux prend son envol ،publie sur Juriscom.net.
19- MICHAEL SHAW: Bullies Film fights by phone ،Times ،1/21/2005.
20- MICHELLE LAURE RASSAT: Droit pénal spécial ،DALLOZ ،5 édition ،2006.
21- PIERRE JEROME DELAGE: Happy slappers ،bad lawyers ، recueildalloz ،2007 ،no 19.
22- Rapport HOUILLON ،sur la prévention de la délinquance ،AN ،no 3674 ،février 2007.